

جمل النور

في

نهى النساء عن زيارة القبور

تأليف

شريخ الإسلام والمسلمين

الإمام أحمد رضا خان القادري

(نور الله مرقدّه)

(1272هـ / 1340هـ = 1856 / 1921م)

ترجمة وتحقيق

أنوار أحمد خان البغدادي

ناشر

مركز أهل السنة، بركات رضا

فوربندر، غجرات، الهند

حقوق الطبع محفوظة على مركز أهل السنة، بركات رضا

اسم الكتاب : جمل النور في نهى النساء عن زيارة القبور
تأليف : شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا خان القادري البريلوي
ترجمة وتحقيق : أنوار أحمد خان البغدادي
الكاتب : إرشاد أحمد البركاتي , بالنبوري
المشرف على الطبع : العلامة عبد الستار الهمداني البركاتي النوري
سنة النشر : الطبعة الأولى : 2009م / 1430هـ
الناشر : مركز أهل السنة، بركات رضا، فوربندر، غجرات، الهند

البريد الإلكتروني : hamdani786@hotmail.com

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من
مركز أهل السنة ، بركات رضا ، فوربندر ، غجرات ، الهند .

مراكز ترسيل :-

- (1) المكتبة الفاروقية , متيا محل , جامع مسجد , دهلي 6 , الهند
- (2) المكتبة الأمجدية , متيا محل , جامع مسجد , دهلي 6 , الهند
- (3) دار العلوم الغوث الأعظم , فوربندر , غجرات , الهند .

الإهداء

إلى السيدة العفيفة الطاهرة .

إلى الفقيهة النبوية الفاضلة ، التي تنبّهت لفساد زمانها ، فقالت قولتها المشهورة: " لو أدرك رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ما أحدثت النساء ، لمنعهن ، كما منعت نساء بني إسرائيل " .
إلى أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها - .
نهدي إليها جهدنا المتواضع هذا ، راجين من الله - عزَّ وجلَّ -
أن يتقبَّله قبولاً حسناً بجاهها ، وبجاه حبيبها ، سيدنا المصطفى - عليه ، وآله ، وصحبه ، وحزبه ، صلاة دائمة وتسليماً كثيراً .

المترجم

كلمات الشكر والامتنان

انطلاقاً من قول الرسول الأعظم - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ⁽¹⁾ أتشرف بإهداء كلمات

(1) رواه الإمام الترمذي في جامعه عن سيدنا أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في كتاب البرِّ والصلة ، الباب 35 ، رقم الحديث : 2018 ، مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 2 / 510 . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح .

الشكر والامتنان إلى جميع الإخوة الأحباء الذين ساعدوني في إخراج هذا الكتاب ، وبالأخص الأخ العزيز إرشاد أحمد البركاتي ، الذي له مساهمة مشكورة من جهات عدة ، وفضيلة الأستاذ عبد المعيد الأزهرى ، والطالب الأغر محمد سليم العجراتي ، فبارك الله تعالى فيهم ، وأثقل ميزان حسناتهم يوم القيامة . (أمين) .

كلمة الناشر

الحمد لله الذي جعل الإسلام نورا وهدية للرجال والنساء ، وأمر النساء بالحجاب وقاية لها وللمجتمع . والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه أجمعين .

أما بعد !

فقد أثبتت الدراسات المكثفة حول الإمام أحمد رضا خان البريلوي (رحمه الله تعالى) أنه يمتاز بالفكر القويم ويتصف بالاتزان والاعتدال وبالتعمق والتوسع ، فإنك لا تجد عنده السطحية في بحث المسائل الدينية ، وإنما من شأنه أن يعطي المسألة كل حقها حتى يتضح المقصود بكل جوانبه ، ويتبين الحق بكل معالمه ، لا يشوبه الغموض ، ولا يعتريه الخلل ، لا يبحث في مسألة إلا بالتحري الدقيق ، فإذا قطع الكلام في شيء من الأمور ، فهو الأحرى والأجدر ، لأنه لا يختار طريقة سطحية في التعامل البياني ، وإنما يغور في الأعماق ، فلا يخرج إلا بالأصداف القيمة .

ورواه أبو داؤد في سننه باختلاف يسير في الألفاظ عن سيدنا أبي هريرة - رضي الله

تعالى عنه - في كتاب الأدب ، رقم الحديث : 4813 ، مطبوعة جمعية المكنز

الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 2 / 810 .

على سبيل المثال إليك هذا التحقيق الأنيق ، أعني كتابه البديع " **جمل النور في نهى النساء عن زيارة القبور** " الذي أحسن فيه وأجاد في بيان مسألة زيارة النساء للقبور بأسلوب رائع مستدلاً بالدلائل النقلية والعقلية . فبهذا الكتاب قد وضع المؤلف العلام حداً فاصلاً بين روحانية الإسلام وبين بهرجة الأقسام الأخرى من بدع وخرافات .

ونحن نشكر الأستاذ أنوار أحمد خان البغدادي على عمله هذا ، فإنه جدّ ، وسعى في إعداد هذا الكتاب ، حتى نراه في أحسن صورة على الأسلوب الجديد ، مترجماً ، ومحققاً ، ومخرّجاً ، ومضبوطاً بالفهارس ، ومقدّماً له بتقديم جميل ، فبارك الله تعالى فيه ، وجزاه عنا وعن المسلمين خيراً كثيراً .

وإنني لسعيد جداً بطبع هذا الكتاب القيم ، ونشره من " مركز أهل السنة، بركات رضا " ، الذي يسعى دائماً إلى تصحيح الفكر بطبع الكتب النافعة ، راجين من الله القدير أن ينفعنا به والمسلمين ، وأثقل به ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون .

**عبد الستار الهمداني البركاتي
النوري**

مؤسس " مركز أهل السنة ، بركات رضا "
فوربندر غجرات (الهند)
1430 / 4 / 11 هـ = 2009 / 4 / 8 م

تقريظ
الأستاذ الدكتور عدنان
علي الفراجي

معاون عميد كلية الفقه
وأصوله
جامعة صدام للعلوم الإسلامية
، بغداد ، العراق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أود أن أثبت في هذه السطور القليلة شهادتي لكتاب (جمل
النور في نهى النساء عن زيارة القبور) لمؤلفه الشيخ الإمام أحمد
رضا خان البريلوي - رحمه الله - فأقول : لقد اطلعت على الكتاب
فكان من أجود الكتب في بابيه لأنه يعالج مسألة منتشرة في أوساط
المسلمين يجهلون أحكامها وما يترتب عليها من آثام في أحوال كثيرة
عند عدم التزام شرع الله تعالى في زيارة النساء للقبور , واستند
الشيخ - رحمه الله - إلى أمهات الكتب التي حفظت النصوص
الشرعية في المسألة , ولا سيما كتب الحديث الشريفة وكتب الأحكام
وكتب العقائد , واعجبتني كثيرا جرأة الشيخ - رحمه الله - على البث
في هذه المسألة وتحديد بعض المناطق في العالم الإسلامي التي تكثر
فيها مثل هذه البدع , كذلك يعد هذا الكتاب شهادة حق للشيخ الإمام
أحمد رضا خان بأنه من الملتزمين شرع الله تعالى ومن الواقفين ضد
البدع التي يرتكبها عوام الناس , وهذا يثبت للمخالفين للشيخ ومنهجه
العقدي إلى أي مدى هو ملتزم بالشريعة الإسلامية الغراء .
فأدعو الله تعالى له بالرحمة والمغفرة على هذا الأثر الطيب
الذي ينفع عموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . كما أود أن
ينشر هذا الكتاب وبالأحوال التي تناسب كل أصقاع البلاد الإسلامية
ويترجم إلى لغاتهم المختلفة . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

د. عدنان علي الفراجي

بغداد ، العراق

في 20 / ذي القعدة 1423

الموافق 2003/1/23 م

مقدمة المترجم

الحمد لله الذي أنزل القرآن لتهدّب به أخلاقنا , وأرسل إلينا تعليمات سماوية لنكمّل بها مدنيّتنا , فجعل لنا لباسا لنواري به سوءتنا , وحجابا فيه شرف لنا ولنسائنا , وبه نتميز عن غيرنا . والصلاة والسلام على سيدنا , محمد الذي في سيرته أسوة حسنة , وعلى آله وأصحابه الذين نقفدي بهم للوصول إلى الغاية المنشودة , ألا وهي الجنة .

وبعد ،

فهذه تحفة بديعة من تحف التراث الإسلامي النقية التي سطرّها يد الإمام العبقرى العلامة أحمد رضا خان البريلوي الهندي - رحمه الله تعالى - ويسعدنا أن نقدّمها إلى القاري العربي مترجمة من

الأردنية وفاء لمتطلبات الظروف الراهنة التي بحاجة ماسة إلى مثل هذه الكتب لإخراج الأمة الإسلامية نقيّة صافية من أحوال الفساد الاجتماعي الذي يعمّ البلاد الإسلامية من التبرج والسفور والإختلاط المهيج وفقدان الوعي الصحيح والغيرة الإسلامية , لعلها تكون درسا مؤثرا لمن اعتبر , ولمزيد من التعرف على هذا الكتاب وهوية مؤلفه , إليك سطور تالية :

نسبه : نبذة عن حياة المؤلف وخدماته(1)

هو أحمد رضا خان بن محمد نقي علي خان بن محمد رضا علي خان بن محمد كاظم علي خان بن شاه محمد أعظم علي خان بن محمد سعادت يار خان بن محمد سعيد الله خان ... رحمهم الله (2) .

اسمه ولقبه :

(1) تنظر ترجمته في : " حياة أعلى حضرة " (الإمام أحمد رضا) لملك العلماء محمد ظفر الدين البهاري ، اهتم بنشره : رضا أكاديمي ، ممبئي ، 1424 هـ / 2002 م " وسوانح أعلى حضرة " باللغة الأردية للشيخ العلامة بدر الدين أحمد القادري (رحمه الله) المكتبة النورية الرضوية ، سكهةر ، الباكستان ، الطبعة السابعة : 1987 م ، وكتاب " الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي " للأستاذ مشتاق أحمد شاه بن نادر شاه ، نشره : إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ، كراتشي ، 1418 هـ — 1997 م ، وكتاب " النثر الفني عند الشيخ الإمام أحمد رضا خان ، دراسة فنية وأسلوبية " للأستاذ قاضي السيد عتيق الرحمن شاه البخاري ، نشره : إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ، كراتشي ، 1424 هـ / 2003 م . إضافة إلى مقدمات كتبه — رحمه الله تعالى .

(2) ينظر : حياة أعلى حضرة ، 1 / 82 - 101 ، وسوانح أعلى حضرة ، ص : 93.

سُمي وقت ولادته بـ " محمد " ، وسماه جده بـ " أحمد رضا " وهو الاسم الذي اشتهر به ، وأختير له اسم يوافق سنة ولادته بحسب الجمل ، هو (المختار) الذي يوافق السنة الهجرية التي ولد فيها ، وهي : (1272 هـ) وقد أخرج الإمام البريلوي سنة ولادته من هذه الآية المباركة : (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) [سورة المجادلة : 22 / 1] . وقد لقب بألقاب عدة لما تميزت به شخصيته القوية الفذة من أوصاف نادرة ، منها : " أعلى حضرت " وهذا هو اللقب الذي اشتهر به في شبه القارة الهندية من الهند ، والباكستان ، والبنغلاديش .

أسرته وولادته :

ولد في مدينة " بريلي " إحدى مدن الولاية الشمالية الهندية في 10 من شوال المكرم سنة (1272 هـ / 14 حزيران 1856 م) في سلالة معروفة بالفضل والشرف والعلم والتقوى ، تعود في أصولها إلى قبيلة (برهيج) الأفغانية التي كانت تقطن في مدينة (قندهار) ، وقد رحل أحد من أجداده محمد سعيد الله خان إلى (لاهور) في عهد الدولة المغولية الإسلامية ، وتولى مناصب مهمة في الدولة ، و أما حفيده مولانا محمد أعظم علي خان فقد اختار مدينة " بريلي " موطناً له ، حيث مولد الإمام ومدفنه ، وهكذا كان قد تولى بعض أصحاب هذه الأسرة مناصب مهمة في الدولة ، ول بعضهم سمعة طيبة في أوساط العلم والعلماء ، فقد كان أبوه مولانا نقي علي خان (ت 1297 هـ) - رحمه الله تعالى - عالماً فاضلاً ، كما كان جده مولانا رضا علي خان (ت 1282 هـ) - رحمه الله تعالى - عالماً متقياً ورعاً⁽²⁾ .

نشأته وتعلمه :

(1) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : 95 .

(2) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : 93 - 95 .

وقد أدت هذه الخلفية المتميزة الواعية لأسرته الراشدة ، وذكاؤه الخارق ، ووظيفة مهمة في تكوين شخصيته النابغة وعبقريته الفذة ، فقد حير عقول الرجال من حوله بمنجزاته العلمية منذ نعومة أظفاره ، حيث أنهى القرآن الكريم بالقراءة وعمره أربع سنوات ، ووقف على المنبر خطيباً وعمره ست سنوات ، وتخرَّجَ في العلوم الإسلامية في 14 شعبان سنة (1286هـ) وهو لم يتجاوز الرابعة عشر من عمره (1) ، وبعد تخرجه في الدرس النظامي تصدر للإفتاء ، وبدأ بالتأليف والكتابة إضافة إلى التدريس ، وهكذا استمرت حياته إلى أن توفي تاركاً لنا مآثر علمية ضخمة تنجزها المجامع العلمية ، ليس الشخص الواحد ، إلا الذي تغمده الله بفضله وكرمه .

زيارته للحرمين الطيبين :

في سنة 1294 هـ سافر الإمام مع والده المكرم إلى الزاوية القادرية "الماهرية المطهرة" من زوايا الهند المشهورة لبياع الإمام سيدي الشيخ الشاه آل رسول الأحمدى الماهرى (نورَ الله مرقدَه) ويأخذ منه الطريقة ، فما أن وقع نظر الشيخ على الإمام وافق على إعطائه الطريقة بدون التحري والامتحان خلافاً لما كان المعتاد في حضرته ، وذلك لما لاحظته من تباشير الفضل والصلاح في جبين إمامنا الأغر الأسعد (2) .

وبعد تشرفه بهذا الشرف العظيم اتجه الإمام مع أبيه إلى زيارة الحرمين الشريفين في عام 1295 هـ . والتقى الإمام أثناء هذه الزيارة أكابر علمائها من أمثال الشيخ السيد أحمد دحلان وغيره ، واستفاد بهم (3) .

هذه هي المرة الأولى من زيارته ، وأما زيارته للمرة الثانية فقد كانت في عام 1323 هـ . وفي هذه الرحلة الطيبة ألف الإمام " الدولة

(1) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : 93 - 95 .

(2) حياة أعلى حضرة ، 1 / 121 - 123 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 133 .

المكية بالمادة الغيبية " ، و "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" .
وقد نال هذان الكتابان رواجاً مقبولاً في الأوساط العلمية ، وأثنى عليه
علماء الحرمين وغيرهم ثناء عظماً (1) .

شيوخه وأساتذته :

المدرسة الأولى لتربيته وتعلمه تتشكل من أبيه وجده اللذين كانا
عالمين كبيرين وفاضلين جليلين ، فقد بذلا قصارى جهودهما في تثقيفه
وإبراز محاسنه الأخلاقية وقدراته الإبداعية، حيث تفتقت قريحته،
واستثمرت جهودهما، فلم يترك أفقا من الآفاق، بل تطلع إلى كل أفق
جديد، إضافة إلى هؤلاء، يذكر أنه استفاد من مرشده وشيخه في الطريقة
سيدي الشاه آل رسول الأحمدى المارهروي، وسيدي الشيخ مولانا أبي
الحسن النوري المارهروي، ومرزا غلام عبد القادر بيك (2)، والعلامة
عبد العليم الرامفوري، فحسب من علماء الهند، وأما من علماء العرب فقد
تلقى بعض العلوم الإسلامية ، وأخذ الإجازة، من أمثال الإمام الجليل
الفقيه المحدث السيد أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكي ، والإمام الشيخ
عبد الرحمان بن عبد الله السراج المكي مفتي الحنفية ورئيس العلماء بمكة

(1) ينظر : حياة أعلى حضرة ، 1 / 133 ، ومقدمة الدكتور حازم محفوظ على "

الدولة المكية بالمادة الغيبية " ، مؤسسة رضا ، الجامعة الرضوية النظامية ، لاهور ،
الباكستان ، الطبعة الأولى : 1422 هـ / 2001 م . ص : 20 - 22 .

(2) ليس هذا الميرزا مؤسس القاديانية ، وإنما هو الشيخ الحكيم مرزا غلام قادر بيك ، من

أبناء أهل السنة ، ولد في لكاناؤ سنة 1243 هـ / 1827 م ، وانتقل به أبوه إلى

مدينة " بريلي " حيث موطن إمامنا البريلوي ، وهناك قرأ عليه الإمام الكتب العربية

الابتدائية ، توفي الشيخ المرزا هذا في مدينة " بريلي " في 1 محرم الحرام 1336 هـ

/ 18 من أكتوبر 1917 م . (المجلة الشهرية " سني دنيا " بريلي شريف ، عدد

حزيران 1988 م / 1408 هـ) .

المكرمة ، والشيخ حسين بن صالح المكي وغيرهم - رحمهم الله جميعا
(1)

تلامذته :

وكما كان إمامنا مجمعا فعالا في الكتابة والتأليف ، فألف ما يقارب ألف مؤلف ، كذلك كان مدرسة قائمة بذاتها ، تخرج فيها الفقهاء ، والمحدثون ، والدعاة ، والمفكرون ، من أمثال الشيخ حامد رضا خان الملقب بـ " حجة الإسلام " ، والعلامة مصطفى رضا خان الملقب بـ " مفتي الهند الأعظم " ، والمفتي أمجد علي الملقب بـ " صدر الشريعة " ، والشيخ محمد الكوشوشي الملقب بـ " محدث الهند الأعظم " والداعية الكبير الشيخ عبد العليم الصديقي الملقب بـ " مبلغ الإسلام " وغيرهم كثيرون ، وكل منهم يشكل مدرسة مستقلة . هذا ويذكر في تلامذته بعض الأعلام العرب الذين تلمذوا على يده ، وأخذوا منه الإجازة من أمثال الشيخ عبد الحي بن عبد الله الكتاني ، والشيخ أحمد الخضراوي المكي ، والشيخ السيد محمد سعيد المدني ، والشيخ عبد القادر الكردي ، وغيرهم - رحمهم الله تعالى (2) .

مؤلفاته :

كان رحمه الله كثير الإنتاج ، غزير التأليف ، فقد يقال إنه ألف أكثر من ألف كتاب (3) ما بين مؤلفات ضخمة ورسائل صغيرة ، وقد يكون في هذا القول نوع من المبالغة إلا أن الذي لا بأس في جزمه هو أنه معروف بكثرة التأليف وأكثر من ثلاث مائة كتاب من مؤلفاته

(1) ينظر : حياة أعلى حضرة ، 1 / 115 ، وسوانح أعلى حضرة ، ص : 91 ، ومقدمة الأستاذ الدكتور حازم المحفوظ على كتاب "الدولة المكية بالمادة الغيبية" للعلامة البريلوي، ص: 18.

(2) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : 333 - 337 .

(3) ينظر : فقيه الإسلام (العطايا الرضوية في المسائل الشرعية) للدكتور حسن رضا ، مطبعة تاج ، إله آباد (الهند) ص : 177 .

متداول في الهند والباكستان والبنغلاديش ، ولهذا صح أن يلقب بـ " السيوطي الثاني " في شبه القارة الهندية ، ومن أشهر مؤلفاته " العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية " في إثني عشر مجلدا ، و" الدولة المكية بالمادة الغيبية " ، و"حسام الحرمين على منحرك الكفر والمين " وغيرها .

إمامه بالعلوم والفنون :

وكما كثرت مؤلفاته كذلك تنوعت ، فقد قيل إنه كتب في أكثر من خمسين علما وفنا (1) ، وفي أكثر من ثلاث لغات : العربية ، والفارسية ، والأردية . وقد تميزت مؤلفاته بالدقة ، والموضوعية ، وقوة الاستدلال ، وتلك واضحة لمن يطالع كتبه مدققا بإنعام النظر فيها ، ولا تأخذه أهواء التعصب والإنحياز .

براعته في الفقه الإسلامي :

وبجانب إمامه بالفنون المختلفة وتضلعه من العلوم الإسلامية ، قد تميز بنبوغه في الفقه الإسلامي ، وبالأخص الفقه الحنفي تميزا واضحا ، فقد ألف في الفقه الإسلامي ما يربو على مئتي مؤلف ما بين مؤلفات ضخمة وكراسات صغيرة (2) وتحمل كتبه هذه في ثناياها ميزات مهمة ، تميزه من غيره من الفقهاء ، منها : ندرة الاستنباط ، وقوة الاستدلال ، والإكثار من صور الجزئيات ، وإحاطتها بضوابط ، وغيرها من خصائص ، لا تخفى على من يطالعها .

موقفه من التيارات الفكرية الهدامة :

كان - رحمه الله تعالى - قوي المعارضة وشديد النكير على أصحاب البدع والمنكرات فقد قضى كل حياته منافحا عن بياض

(1) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : 100 - 101 .

(2) ينظر : فقيه الإسلام ، ص : 453 - 467 .

الإسلام ، ومدافعا عن حياضه ، ومتصديا لجميع التيارات الفكرية الهدامة ، سواء هبت ريحها من الغرب أو من الشرق ، حيث نراه يؤلف أكثر من ست رسائل في رد " القاديانية " ، ورسائل أخرى في رد الطبيعيين ، وأخرى في غيرهم من أصحاب الملل والهوى .

دوره في رد البدع والمنكرات :

كما كان مرهف الإحساس ، شديد الوعي للتيارات الفكرية الضالة ، كذلك لم يغفل عما كان يجري في شبه القارة الهندية من أمور البدعة والخرافات والمنكرات ، فقد كتب رسائل كثيرة في هذه المجالات ، منها رسالته البديعة " جمل النور في نهى النساء عن زيارة القبور " التي كتبها غيرة على الأمة الإسلامية ، ليحافظ العتبات المقدسة من شر الفساد الذي بدأ يغزوها ، ولكي يضع حدا فاصلا بين مهرجانات الهندوس والمناسبات الإسلامية النقية الصافية ، وكذلك عنده رسالة في تحريم سجود التحية ، ورسالة أخرى في المنع عن أخذ " التعزية " ⁽¹⁾ ذكرى للإمام سيدنا الحسين - رضي الله تعالى عنه - وغيرها من الرسائل في رد البدع والمنكرات .

الخصائص الأسلوبية العامة في مؤلفاته :

لكل كاتب أسلوب ، ولكل أسلوب خصائص وميزات تميزه عن غيره ، وخصائص أسلوب الإمام مما يمتاز عن غيره هي :
أولا : قوة الاستدلال ، وندرة الاستنباط ، وحسن المحاضرة ، وغزارة الشواهد والأمثلة ، كأنه له نظرة عقاب يلتقط نصيبه من صعاب البحار .

(1) التعزية عبارة عن تماثيل مصنوعة من أوراق وقصب أو من ذهب وفضة ، يتخذها

الجهال ذكرى للإمام حسين - رضي الله تعالى عنه - كما يصطنعون " كربلا " في

الهند ، ويدفنونها فيها .

ثانيا : غاية الأدب والاحترام عند ذكر كلمة الجلالة حيث لم يذكر كلمة الجلالة " الله " إلا وأضاف إليه صفاته الأخرى مثلا " تعالى " أو " عز وجل " أو " الله رب العزة والجلالة " ...إلخ .

ثالثا : كذلك كلما جاء ذكر الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يقتصر على " ص " أو " صلعم " أو على أي نوع من المختصرات ، بل يصلي على جنابه الكريم بأكمل صورة ، وبكل أدب واحترام محبا صادقا .

رابعا : كذلك لا يذكر أسماء الأولياء والصالحين مجردة عن الدعاء لهم ، بل يذكرهم ويدعو لهم بأكمل صورة غير مقتصر على المختصرات والرموز حسب مراتبهم ، مثلا " رضي الله تعالى عنهم " و " رحمهم الله تعالى " و " نور الله تعالى مراقدهم " وغيرها ، وذلك تحاشيا عن البخل في حقه - عليه السلام - وحق الصالحين - رضي الله تعالى عنهم .

خامسا : يكثر من ذكر صفات وخصائل حميدة عند إتيان أسماء الأنبياء والصالحين استلذاذا واستعظاما لما كان يفعم قلبه حبا ، وعقيدة ، وإجلالا غاية الإجلال ، وتكريما بحسن الحفاوة والاهتمام .

سادسا : شديد التواضع مع نفسه ، فهو سيف بتار ، وقاهر جبار على المنكرين الملحدين، وحليم متواضع مع نفسه (الله أكبر) ولا رافة في قلبه ، ولا رحمة في سريره ، ولا ليونة في طبعه ، فهو أشد من الفولاذ على من يتجرأ في جناب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوقاحة أو أدنى جرأة يمس احترام النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - لما كان يفعم قلبه بحبه - صلى الله عليه وسلم .

هذه وغيرها من الخصائص الأسلوبية التي توافرت في مؤلفات الإمام بوفرة ملحوظة مما يدل على أدبه وصدقته في حبه لله - عز وجل - والأنبياء والصالحين .

وفاته ومدفنه :

في مدينة " بريلي " حيث مرقده ، توفي - رحمه الله تعالى - في
25 من صفر المظفر سنة 1340 هـ / 28 من تشرين أول (أكتوبر)
عام 1921م⁽¹⁾ بعد حياة نسجت أياديها على ظهر الزمان خمسا
وستين سنة ، فيها ورود مطرزة تتمتع بالحيوية والنشاط ، ونقوش
مزخرفة تسر الناظرين ، فليكثر الله تعالى أمثاله ويخلد ذكراه ،
ويجعل الجنة مثواه .

في رحاب هذا الكتاب !

الكتاب الذي بين أيدينا عبارة عن فتوى في رسالة صغيرة
كتبها المؤلف العلامة أحمد رضا خان البريلوي مجيبا عن أسئلة
تتعلق بزيارة القبور للنساء ، سألتها مولوي عبد الرحيم من أحمد آباد
عجرات في غرب الهند ، فأرسل إليه المؤلف بجواب موجز مؤكدا
عدم جواز زيارة القبور للنساء إلا أن الجواب لم يشف غليل السائل ،
فكتب إلى فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - كتابا ثانيا ، يعترض فيه
على ماورد في جواب الشيخ الأول مطالبا بجواب مفصل ومقنع ،
فكتب الشيخ هذه الرسالة مجيبا عما ورد في رسالة السائل الثانية
بالتفصيل ، وسماها باسم تاريخي : (جمل النور في نهى النساء عن

(1) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : 388 .

زيارة القبور) كما كانت هذه عادته في تسمية أغلب كتبه ورسائله، ولعله كان يعتمد إلى هذه الطريقة ليخبر اسم الكتاب أو الرسالة عن سنة تأليفها، كما يشيّر اسم هذه الرسالة إلى أنها ألّفت في سنة (1339هـ) وبهذا التنويه الذي أغنانا عن البحث في سنة تأليفها، عرفنا أن هذه الرسالة تمّ تأليفها في الأيام الأخيرة من حياته، ولهذا أراها على قمة القوة الاستدلالية، كما تنطق بها صفحاتها.

أكد المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذه الرسالة عدم جواز زيارة القبور للنساء مطلقاً لما فيها من فساد وفتنة لا تخفى على أحد منا في ضوء القاعدة الأصولية المعروفة بأن "درء المفسد أولى من جلب المنافع" منطلقاً من واقع المجتمع الإسلامي في القرون الأولى من عصور الصحابة والتابعين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - وإن ذهب بعض العلماء المسلمين قديماً وحديثاً إلى جواز زيارة القبور للنساء بالشروط إلا أن المؤلف - رحمه الله تعالى - لم يتفق معهم في هذه المسألة على سبيل الاحتياط، وهو محق ومصيب في ذلك لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، والفتنة أشد من القتل، ومصائب العصر الذي نحن فيه أخطر من السيل الجارف، وأكثر ديبياً من السم القاتل في أحشاء الناس، فقد عمّ الفساد، وأصبحت المناسبات الدينية تفتقد روحانيتها، والمشاهد المقدسة غدت ملتقى للعشاق، فيها المواعد، والإزدحام يغص بالرجال والنساء، والأنظار تتهافت بعضها على بعضها، وأذرعاتهم تتكاتف و...و... حيث لم يعد فرقا بين هذه المناسبات والمهرجانات سوى أن الحضور في الأولى نسميه بالزيارة، وفي الثانية بالترفية وإنعاش الروح، أو تحضر في الأولى بعض النفوس القدسية الذين بهم يرحمنا الله تعالى جميعاً، ويؤجل عنا عذاباً، نعوذ به من كل شر وفساد.

وكل هذا وذاك في اعتقادي لا يسوغه إلا الجواز، جواز أي شيء؟ شيء مستحب، وليس أكثر، أفليس من واجب الدعاة والعلماء المسلمين أن يسدوا هذه الذريعة؟ وهل يمكن ذلك بغير هذه الطريقة طريقة المنع المطلق؟ وما الضرر في ذلك؟ أو هل تنقرض به

دعامة من دعائم الإسلام ! ؟ بل في ذلك حكمة وفيه مصلحة للأمة ، فإن الأمة التي ينغمس شبانها في ملذات المائلات والمميلات لا تنهض بالتقدم والإزدهار ، كما ينبغي ، ومن المعروف أن الإسلام لا ينافى رعاية المصلحة في الموضوع المناسب ، بل ينتصر لها ، وعلماء الإسلام استغلوا في أحيان كثيرة في تاريخنا الإسلامي الطويل ، كما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي ، ولهذا أرى من الأوجب على الدعاة المسلمين أن ينهضوا بسد هذه الذريعة بالمنع المطلق للنساء من زيارة القبور ، ليدفنوا الفساد في مهده ، ويذبحوا الشر من نحره . والله تعالى أعلم بالصواب .

عملنا في هذا الكتاب :

- 1- حققنا نصوص الكتاب بالأردنية وترجمناها إلى العربية .
- 2- خرّجنا الآيات القرآنية المباركة .
- 3- خرّجنا أحاديثها النبوية الشريفة .
- 4- ذكرنا مظان أقوال العلماء التي نقلها الإمام ، حسب المستطاع .
- 5- ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب .
- 6- وضعنا قائمة لمصادر البحث والتحقيق .
- 7- وقدمنا له بمقدمة تعين القارئ على فهم فحوى الكتاب وأغراضه .
- 8- قمنا بتصحيح الأخطاء المطبعية التي أدركناها في الطبعة الأولى .

واعتمدنا في ترجمة هذا الكتاب على ثلاث نسخ : نسخة مطبوعة من لاهور (الباكستان) اعتنى بنشره شبير برادرز ، ونسخة أخرى أيضا مطبوعة من لاهور ، واعتنى بنشرها م . إحسان الحق الصديقي ، وقابلت هاتين النسختين فلم أجد بينهما فروقا ذات أهمية تذكر ، غير أن الذي وجدت فيهما من صفة مشتركة ، هي عدم الدقة ، والأخطاء الشائعة في نقل العبارات العربية ، وقلة الاهتمام بتنسيق العبارات في صورة تسرُّ الناظرين ، وحبذا لو يتنبَّه الناشر إلى هذه الأمور المهمة . وكذلك رجعت إلى نسخة ثالثة ، وهي في صورة رسالة مطبوعة في مجموع فتاوى الإمام المسمى بـ " العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية " وهي أكثر هذه النسخ وضوحا ، كما هي مترجمة ومخرّجة غير أنها أيضا تشتكي من قلة الاهتمام بالنصوص العربية .

ولإخراج الكتاب بصورة علمية مقبولة قمنا بتصحيح الأخطاء المطبعية رجوعا إلى الأصل بدون الإشارة إليها خوفا من الفوضى وتثقل الهامش ، وذلك حسب التوفيق . فضلا عن ذلك وجدنا الرسالة معنونة بعناوين بدأت لي أنها وضعت من قبل المحشي لما في بعضها تباعد جزئي وعدم الربط بين العنوان ونص المؤلف ، فأثرت حذفها اقتضاء للأمانة العلمية ، وتجنبنا من التلاعب في نص المؤلف .

وفي كل أحوال الكمال لله والنقصان للإنسان فإن أصبنا فذلك من الله تعالى وإن أخطأنا فمن عندنا ، نسأل الله التوفيق وهو الموفق المستعان .

أنوار أحمد البغدادي

بغداد ، العراق

17 رجب 1423هـ = 2002/9/23م

جمال النور
في
نهى النساء
عن
زيارة القبور

Her&

المسألة الأولى [أرسلني المولوي الحكيم عبد الرحيم - المدرس الأول في المدرسة القادرية ، أحمد آباد غجرات - رسالتين مسجلتين إلى فضيلة الشيخ أحمد رضا خان - رحمهما الله تعالى - في 28 صفر سنة 1339 هـ مؤكدا فيها جواز زيارة القبور للنساء معتمدا على ما جاء في البحر الرائق ، وتصحيح المسائل لمولانا فضل رسول (رحمه الله تعالى) وردًا على رسائله المسجلة نوّده المؤلف - رحمه الله تعالى - بالجواب التالي :] .

الجواب :

مولانا المكرم ، المولوي ، الحكيم ، عبد الرحيم المحترم ، زيد كرمكم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !

لقد وصلتني منكم رسالتان مسجلتان وقد مضت أكثر من ثلاثة أشهر وأنا أشتكي من داء في العين ، ورائي في هذه المسألة على خلاف ما كتبت ، وقد طبعت لى فتوى في " التحفة الحنفية " قبل مدة ، ومع تسليمي بتلك الرخصة التي جاءت في البحر الرائق ، لا يستحب عندي خروج النساء لزيارة عتبات الأولياء أو القبور الأخرى سوى زيارة الحضرة المنورة التي هي واجبة أو قريبة من الواجب اتباعا لما ذهب إليه صاحب الغنية العلامة المحقق إبراهيم الحلبي⁽¹⁾ نظراً لحالات النساء ، وبالأخص في هذه العواصف الهوجاء الوقحة

(1) إبراهيم الحلبي : هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، فقيه حنفي ، فضلا عن كونه عالما بالعلوم العربية ، والتفسير ، والحديث ، والقراءات ، من أهل حلب ، تفقه بها وبمصر ، ثم استقر في القسطنطينية ، وتوفي بها سنة 956 هـ / 1549 م . عن نيف وتسعين عاما . أشهر كتبه : " ملتقى الأبحر " و " غنية المستمل في شرح منية المصلي " و " تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية " (ينظر : الأعلام للزركلي ، 1 / 66 - 67 . ومعجم المؤلفين ، 1 / 22) .

من الرقص والمزاح والسرور التي أثارها الجهال في الأعراس الطيبة (1) بل لا أحبُّ أن يشارك فيها العامة من الرجال ، فضلاً عن اللواتي مُنِعَ أنجشة الحادي (2) - رضي الله تعالى عنه - من السير السريع بهن ، ووُصِفْنَ بأنهن قوارير ضعيفة (3) .

والسلام .

- (1) الأعراس هي عبارة عن الاحتفالات التي تقام في الذكرى السنوية لوفاة الصالحين في العتبات والتكايا ، وفي أغلب الأحيان تكثر فيها من تلاوة القرآن الكريم ، وذكر الله تعالى ، والأنشيد والخطب والمواظب . وقد يقوم فيها بعض الجهلاء بأعمال لا يرضى به الله تعالى .
- (2) أنجشة : هو أنجشة أبو مارية الأسود الحبشي . صحابي اشتهر بجمال صوته ، وحدائه في قوافل السفر ، قاد إبل زوجات الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - في حجة الوداع ، وحدا فأسرعت الإبل : فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير . لم تذكر المصادر التاريخية معلومات عن أحداث حياته ووفاته . (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، 1 / 269) .
- (3) أشار به المؤلف إلى حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ، وذلك قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - للصحابي أنجشة - رضي الله تعالى عنه - : ((يا أنجشة ! رويدك سَوْقاً بالقوارير)) . صحيح البخاري ، مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة، مصر، 1421هـ - 2000م، كتاب الأدب، باب 90، رقم الحديث: (6219) ، 3 / 1254 .

الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها (1)

إن العبد (2) يعترف بأن النساء مُنعن من الصلاة في المسجد ، ولكنه من الخطأ أن يحكم بالتحريم على أخذ الفيوض للنساء من الحقيقة المحمدية والحقيقة القرآنية بأن تذهب نساء الحي بالحجاب مجتمعة خمسا أو عشرا إلى بيت المرشد ومرشد الطريقة الشيخ الهرم يوجّههن إلى الحقيقة المحمدية والقرآنية ، بل يكون هذا الحكم مصداقا

لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَهْتَدِي لِقَوْلِهِمْ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَدْعُنِي إِلَىٰ قَوْلٍ آخَرَ أَتَدْرَأُونَ ﴿١٠٠﴾ قَالُوا إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿١٠١﴾ قَالَ إِنَّمَا اتَّبَعْتُ مَا نَادَىٰ بِي مِنَ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ ﴿١٠٢﴾ وَاتَّبَعْتُ لِقَوْلِ رَبِّي لَأَمَانٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة : 32]

لأن شيخ الطريقة يؤدي تلك الأمانة التي في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَهْتَدِي لِقَوْلِهِمْ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَدْعُنِي إِلَىٰ قَوْلٍ آخَرَ أَتَدْرَأُونَ ﴿١٠٠﴾ قَالُوا إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿١٠١﴾ قَالَ إِنَّمَا اتَّبَعْتُ مَا نَادَىٰ بِي مِنَ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ ﴿١٠٢﴾ وَاتَّبَعْتُ لِقَوْلِ رَبِّي لَأَمَانٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة : 32]

رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ينظر : صحيح مسلم ، مطبوعة : جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421هـ - 2000م ، كتاب الصلاة ، باب 28 ، رقم الحديث (1013) 1 / 184 . وسنن أبي داؤد ، كتاب الصلاة ، باب : 100 ، رقم الحديث (678) 1 / 116 . وسنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب 54 ، رقم الحديث (224) 1 / 38 . وسنن النسائي ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421هـ - 2000م ، كتاب الإمامة ، باب 32 ، رقم الحديث (828) 1 / 132 . وسنن ابن ماجه ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421هـ - 2000م ، كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب 52 ، رقم الحديث (1053) ، 1 / 144 .

(2) يشير السائل إلى نفسه تواضعا .

بإلقائها في صدور الذكورات من وراء الحجاب ، وهذا الحكم (حكم المنع المطلق) يقلع هذه الأمانة عن جذورها .
 و(الشيخ ، مرشد الطريقة) محمدي المشرب يتبع سنة حضرة النبي - عليه الصلاة والسلام- وإنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - قد شرفَ النساء بالمبايعة والتوجيه ، فالشيخ أيضا يوجههن بعد المبايعة ، والتوجه في الطريقة العالية القادرية هو ذكر الكلمة الطيبة ، فتذكير النساء بالكلمة الطيبة من وراء الحجاب وتعليمهن ضرب "إلا الله" على القلب ، كما تعلم المرأة الخليفة لمرشد الطريقة الكلمة الطيبة من وراء الحجاب ، ومرشد الطريقة يفهمها ما لها وما عليها من الأمور ، وبالحجاب ليست هناك امرأة واحدة وإنما عشرات النساء من الحي ، حيث لا يحكم بالخلوة مع الأجنبية ، وإنما هي طريقة إيصال الفيوض في الطريقة العالية القادرية ، وكذلك يتم اعطاء التوجه للنساء في الطريقة النقشبندية المجددية أيضا .

وقد سنحت لي فرصة الزيارة إلى "بريلي" (1) مرارا إلا أنني لم أرَ هذا العمل هنالك ولم أسمع أحدا من الشيوخ يمارس هذا .
 وعندنا قليلا ما تتواجد المراكب النسائية الخاصة ، ولا يقدر بها الفقراء والمساكين ، ولم يأمرهم القرآن بذلك ، بل أمرن أن :
 ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ فِي الْحُجُبِ ثِيَابٌ مِّنْ ذَهَبٍ وَلَا لَبَدٌ مِّمَّنْ يَدْرِي سَوَافِحَ الْأَعْيُنِ﴾ [الأحزاب: 59] و﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ فِي الْحُجُبِ ثِيَابٌ مِّنْ ذَهَبٍ وَلَا لَبَدٌ مِّمَّنْ يَدْرِي سَوَافِحَ الْأَعْيُنِ﴾ [النور: 30] و﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ فِي الْحُجُبِ ثِيَابٌ مِّنْ ذَهَبٍ وَلَا لَبَدٌ مِّمَّنْ يَدْرِي سَوَافِحَ الْأَعْيُنِ﴾ [النور: 31] و﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ فِي الْحُجُبِ ثِيَابٌ مِّنْ ذَهَبٍ وَلَا لَبَدٌ مِّمَّنْ يَدْرِي سَوَافِحَ الْأَعْيُنِ﴾

(1) هي مدينة تقع في الولاية الشمالية من الهند ، وهي مولد الإمام المؤلف، ومقرده فيها.

آباد" (1) يلتزم بهذا الحجاب . (النور : 31] فإن الذكرات من " أحمد

في عمدة القاري شرح صحيح البخاري : (حاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء ، بل حرام في هذا الزمان ، لا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللإعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا) (2) .

حيث هذا حكم يختص ببغايا مصر ومغنياتهن وقوادياتهن ، ومن الخطأ الشديد أن تُحكّم به الصالحات أيضا ، جاء في عمدة القاري عن شرح : " لو أدرك رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ما

(1) أحمد آباد : هي إحدى المدن الهندية الكبرى في ولاية غجرات ، تقع في الجنوب من عاصمة الهند دلهي ، تأسست هذه المدينة سنة 813هـ ، ووضعت اللبن الأولى بأيدي أربعة من الصالحين من كان أسماءهم " أحمد " ، ولهذا سميت ب " أحمد آباد" . وهذه المدينة 12 بابا ، و360 حيا سكنيا ، و80 طريقا ، وفي كل حي منها بنى سطلاطين غجرات مسجدا . وهي مدينة تاريخية مهمة ، قصدها الصالحون ، وارتادها الأولياء الكرام ، ولهذا تطلق عليه "مدينة الأولياء" حيث مرقد الصالحين وعباتهم تستقطب الناس ، وروحانياتهم تسود هذه المدينة . (تذكرة أولياء أحمد آباد للشيخ نور الزمان المصباحي ، ص : 32) .

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت : 855هـ) مطبوعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : 1421هـ - 2001م ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، 8 / 101 .

أحدثت النساء " : (بعضهن يغنين بأصوات عالية مطربة ، ومنهن صنف بغايا) (1) .
وهناك في مضافات أحمد آباد ، على بعد تسع كيلو مترات ،
مشهد حضرة الشيخ أحمد كنج (2) - رحمه الله تعالى - حيث الجو
لطيف ، وفيه حوض كبير ، تختلف إليه نساء بعض الأقسام كنساء
الخطابين والندافين ، لابسات التنورات والساريات ، يغنين ويصفقن
ويرقصن مثل العاهرات ، فهن اللواتي ينطبق عليهن حكم : (بل حرام
في هذا الزمان ، لا سيما نساء مصر) . كما في غنية المستملي ، ص
: 595 (وأن يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد)
(3) . وكذلك تحرم زيارة القبور لمن تخرج لسماع المغنيات والمغنين
. وأما الذكورات والمستبركات من النساء فما الحرج في خروجهن ؟
وإن كانت هي واحدة بين الآلاف . وذلك كما لا ينبغي المساواة في

(1) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب : " انتظار الناس قيام الإمام العالم "، 6 / 227

(2) أحمد كنج : هو الشيخ أحمد المغربي السرخيزي المعروف بـ "كنج كبير" و"كنج
بخش" ، ولد في دلهي سنة 738هـ أيام السلطان محمد تغلق . تعلم واكتسب من
الشيخ إسحاق المغربي ، ووصل إلى المرتبة العالية من درجة الكمال في السلوك
والمعرفة ، استقر في أحمدآباد ، حيث توفي في 14 من شوال عام 849هـ . رحمه
الله تعالى . (ترجمته في تحفة المجالس لمحمود بن سعيد الأيرجي ، المجلس الخامس
والسبعون ، ص : 124 - 129 . وخزينة الأصفياء للمفتي غلام سرور اللاهوري
، ص : 958 . وتذكرة الأولياء للشيخ نور الزمان المصباحي ، ص : 39 - 136
) .

(3) غنية المستملي شرح منية المصلي ، مطبوعة سهيل أكاديمي، لاهور، فصل في الجنائز ،
البحث الخامس ، ص : 594 .

القرآن موضوع ، وهن في المراقبة والذكر غارقات ، وعلى وجوههن حجاب ، ولا إختلاط هنالك بين الرجال والنساء ، ولم تحضر هؤلاء النسوة إلى هذا المكان إلا ليملأن قلوبهن من نور الله ، وفيوض الحقيقة المحمدية تصلهن بوسيلة الخواجة "غريب نواز" قدس سره ، وفي هذه الفيوض قوة تجذب المستبركات إلى هذه الحضرة من بعد مئات الآلاف من الأميال ، ولا توجد المزامير في هذا المكان ، وتأخذ هؤلاء النسوة الفيوض مجتمعة في هذا المكان المستور ، منذ صلاة الفجر حتى الإشراق ، وما بين صلاة المغرب والعشاء ، ولا ضرر لهن من المزامير في هذه الأوقات ، وهؤلاء النسوة صالحات وجالسات في مكان مستور وعلى وجوههن حجاب ، جنابكم لم ترهن ولكنني رأيتهن بأمر عيني ، ويمكنني الإدلاء بهذا على سبيل الشهادة .

إذن من الخطأ أن يحكم بحرمة الخروج لهؤلاء النسوة ، ومن الخطأ جعل الصالحات اللواتي ينطقن الكلمات الطيبات خاتمات مائة وخمسا وعشرين مرة ويشغلن بالمراقبة والذكر بصوت خافض ويستبركن بفيض الحقيقة المحمدية ، في حكم العاهرات والمغنيات والفاحشات من نساء أحمد آباد الخصبة ، فهذا يعني الحكم بالإعدام بالشنق في حبل واحد . وليس من حقوق الأولياء ، ومن مقتضيات الحب لهم ، ولسيد الأولين والآخرين - صلى الله تعالى عليه وسلم -

إلى " أجمير " معقل الهندوسية ، واتخذها مقرا له لينشر منها الدين الإسلامي ، فقد أسلم على يده الشريفة عدد لا يحصى من الهنود . كانت وفاة الشيخ في 634 هـ في بلدة " أجمير " حيث مرقد الشريف يجذب القلوب) . (تذكرة أولياء الهند والباكستان " ص : 25-42 ، وخوجكان حشت ، تأليف : محمد اللكنوي ، ص : 17-22 . وتاريخ الطرق الصوفية ، ص : 15 . ومجلة " ثقافة الهند " المجلد 41 / العدد : 1990/3م / ص : 56) .

لقد علمَ حضرة النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - سيدتنا عائشة الصديقة⁽¹⁾ - رضي الله تعالى عنها- طريقة السلام عند زيارة القبور، كما في صحيح مسلم الشريف⁽²⁾، وسنن النسائي، ج: 1، ص: 635، وجاء في شرح المشكاة الشريفة: (فيه دليل لجواز زيارة القبور للنساء)⁽³⁾.

(1) أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها: هي بنت أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - من أكبر فقهاء الصحابة. فقد كان فقهاء أصحاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يرجعون إليها. وتفقه بها جماعة. بنى بها النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، فكانت أحب نسائه إليه. وكانت غزيرة العلم بحيث إن عروة يقول: ما رأيت أحدا أعلم بالطب منها، وقال علي بن مسهر: أخبرنا هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحدا من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بمحدث العرب ولا النسب من عائشة - رضي الله تعالى عنها. توفيت في سنة سبع وخمسين، وقيل في سنة ثمان وخمسين. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، 26-25/1.

(2) نص الحديث كالاتي: قالت (عائشة - رضي الله تعالى عنها): قلت: كيف أقول لهم يارسول الله! قال: ((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب 35، رقم الحديث (2301) 1 / 328. وسنن النسائي، كتاب الجنائز، باب 103، رقم الحديث (2049) 1 / 334.

(3) أشعة اللمعات شرح المشكاة للعلامة المحدث العلامة المحقق عبد الحق الدهلوي، مطبوعة الجامعة النورية الرضوية، سكهة، باكستان، باب زيارة القبور، الفصل الثالث، 1 / 719.

ويقول الإمام النووي ⁽¹⁾ في شرح صحيح مسلم ج: 1 ص 313: (فيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور) ⁽²⁾. وفي فتح الباري: (اختلف في النساء، فقيل دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه إذا أمنت الفتنة) ⁽³⁾.
والآن يفهم التطبيق بأن خروج المغنيات والسامعات المزامير إلى زيارة قبور الأولياء حرام، ويجوز للمستبركات بالحجاب مع مراعاة الأحكام الشرعية.
هكذا بينت لكم المسألة بالشرح، فهل أنتم تفهمونها صحيحاً أم في فهمي من خطأ؟ فافهموني، جنابكم معلمي وقبلة حاجتي وكعبتها، يعطيكم الله الصحة والعافية كلية وعاجلة (أمين ثم أمين).

-
- (1) الإمام النووي: وهو يحيى بن شرف النووي، الدمشقي، الشافعي (حبيي الدين، أبو زكريا) فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم سنة 631هـ وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق، وتبحر في العلوم الإسلامية من الحديث والفقه وأصوله والمنطق، وأصول الدين، وسمع الكثير من الرضي بن برهان وغيره. كانت وفاته في 14 من رجب سنة 677هـ. من تصانيفه الكثيرة: الأربعين النووية، و"الأذكار النووية" وشرح مسلم، وغيرها من كتب قيمة. (معجم المؤلفين، 4 / 98).
- (2) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي (677هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1424 هـ / 2003 م، 7 / 38.
- (3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت: 854 هـ) مطبوعة: دار أبي حيان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1996 م، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، 4 / 244.

وأرجو من فضيلتكم أن تشفوا غليلي بالجواب المقنع مستعينا
بالسيد مصطفى⁽¹⁾ في الكتابة ، فإن كنتُ مخطئاً فأرشدوني إلى ماهو
صحيح، وأرسلوا إليّ تلك الفتوى التي في التحفة الحنفية بشأن عدم
جواز زيارة القبور للنساء ، لأنني أريد أن أطلع على دلائلها .
والسلام .

كتبه الحكيم عبد الرحيم (عفي عنه)

المدرس الأول في المدرسة القادرية

أحمد آباد ، غوجرات ، دكن جمال فور ، مسجد كانج

بتاريخ 15 من ربيع الأول الشريف

(1) هو نجل المؤلف العلام ، فضية الشيخ العلامة محمد مصطفى رضا خان - نور الله
تعالى مرقده- ولد في ٢٢ ذي الحجة ١٣١٠هـ في يوم الجمعة ببريلسي ، وأخذ
الطريقة القادرية عن الشيخ السيد أبي الحسين أحمد النوري -قدس سرّه-، وأخذ جميع
العلوم والفنون عن والده الكريم السيد الإمام أحمد رضا البريلوي - قدس سرّه-، وعن
شقيقه الأكبر حجة الإسلام الشيخ العلامة السيد محمد حامد رضا خان -عليه الرحمة
والرضوان-، وغيرهما من العلماء، (ت ١٤٠٢هـ) . وله مصنّفات ، منها: "المكرّمة
النبويّة في الفتاوى المصطفويّة"، و"الموت الأحمر"، و"وقعات السنان" وغيرها من
الكتب. (التعريف بالمصنّف من "المكرّمة النبويّة في الفتاوى المصطفويّة"، ص ٢ -
٣٠، ملتقطاً وتعريباً) .

الجواب

Her&

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

مولانا المكرم وأكرمكم !

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته !

تلقيت رسالتكم المسجلة في الخامس عشر من ربيع الأول الشريف ، وأنا كنت اشتكي من مرض لم أصب بمثله من قبل منذ مساء الثاني عشر من ربيع الأول الشريف بعد انتهاء المجلس حتى كتبت وصية ، ولحد الآن أنا في حالة أن الأربع من الرجال يحملوني إلى المسجد المتصل بالباب (1) ، ولهذا ما كتبته في سطور كانت كافية بالنسبة لي ، أما الآن فإليكم بعض هذه التفاصيل .

فقد قلت فيما سبق إن عبارات الرخصة في ذهني ، إلا أن طبيعة العصر الحاضر هي التي تقتضي المنع عن زيارة القبور للنساء ، وهذا ليس عندي فقط ، وإنما إليه ذهب الأكابر من المتقدمين ، واختاره كل من مشى مشية الاحتياط . وأنت الذي ذكرت أن النساء لم يمنعن من الحضور في المسجد الكريم من قبل الله - جلّ وعلى - ورسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - بسبب تعرض المنافقين لهن ، بل جاءت التهديدات للمنافقين ، ورعب الرجال بالتقديم ، والنساء بالتأخر في الصفوف .

وأضيفُ إليه أنه ليس هذا فقط ، وإنما أكد النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - خروج النساء لصلاة العيدين ، حتى أمر أن تخرج

(1) هذا من تقوى الإمام المؤلف ، حيث إنه لم يترك الصلاة بالجماعة حتى في المرض

الشديد ، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأدخله فسيح جناته . (أمين) .

الحيض ، وتعتزل عن مصلاهن للحصول على بركة الجماعة ودعاء المسلمين ، ولتذهب الأبيكار المحجبات أيضا ، والتي لا تمتلك رداءً فلتأخذ صاحبتهما في رداؤها ، كما في الصحيحين عن أم عطية (1) رضي الله تعالى عنها : (أمرنا أن نخرج الحيضَ يوم العيدين وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، وتعتزل الحيض عن مصلاهن ، قالت امرأة : يا رسول الله ! إحدانا ليس لها جلباب . قال : لتلبسها صاحبتهما من جلبابها) (2) .

وليس هذا الأمر بالخروج في العيدين فقط ، بل ورد النهي المطلق عن منع النساء من المساجد بأن لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله ، جاء في مسند الإمام أحمد ، وصحيح مسلم الشريف : عن حضرة عبد الله بن عمر (3) - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله

(1) أم عطية : هي أنصارية من كبار نساء الصحابة ، وواحدة ممن أثرين تاريخ النساء بأعمال طيبة في الجهاد ، والفقه ، ورواية الحديث . اسمها : نسيبة بنت الحارث . أسلمت مع السابقات من نساء الأنصار ، ولها مشاركات في الغزوات ، وكانت تغسل من مات من النساء في عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - طلبا للمثوبة . وقد أخرج أحاديثها أصحاب السنن الأربع ، وروى عنها من الصحابة أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - ومن التابعين محمد بن سيرين ، وغيرهم . وقد انتقلت في آخر حياتها إلى البصرة ، واستفاد الناس من علمها وفقهها . وعاشت إلى حدود سنة سبعين . رضي الله تعالى عنها . (ينظر : أسد الغابة لابن الأثير ، 7 / 356 - 357 ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، 8 / 437 - 438) .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، رقم الحديث (352) ، 1 / 74 .

(3) عبد الله بن عمر : هو ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، شهد الخندق

- صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) (1) وقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الجمعة أيضا (2) . ومما لا شك فيه أن أمره - صلى الله عليه وسلم - للوجوب ، ونهيه للتحريم ، وفائدة أخذ الفيوض والبركات واردة في الحديث ، ومع كل ذلك أنت الذي تكتب معترفا بأن النساء ممنوع من الصلاة في المسجد !

وهو من أهل بيعة الرضوان وممن كان يصلح للخلافة فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وفتح العراق سعد ونحوهما - رضي الله تعالى عنهما - ومناقبه جمّة أثنى عليه النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ووصفه بالصلاح . عن ابن الحنفية قال : كان ابن عمر حير هذه الأمة . وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر . توفي ابن عمر في أول سنة أربع وسبعين ، وهو شقيق أم المؤمنين حفصة - رضي الله تعالى عنها . (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ، 31/1-32) .

- (1) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب 30 ، رقم الحديث : (1018) ، 1/ 185 . ورواه أبو داؤد عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة حديثين ، ينظر : سنن أبي داؤد ، كتاب الصلاة ، باب 53 ، رقم الحديث : (565) و(566) 1 / 100 ، ورواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب القبلة ، باب : 6 ، رقم الحديث : (469) 1 / 660
- (2) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : 13 ، رقم الحديث (908) ، 1 / 170 . وهنا علق المؤلف قائلا : " غير أنه (البخاري) لم يصرح فيه باسم الصحابي ، فقيل عن عمر ، كما عند عبد الرزاق وأحمد ، وقيل : عن ابن عمر ، كما عند مسلم وأحمد . والله تعالى أعلم " .

ولعل عبارة " الدر المختار " لا تكون مخفية عنك : (" يكره حضورهن الجماعة" ولو لجمعة ، وعيد ، ووعظٍ "مطلقاً" ولو عجوزاً ليلاً، " على المذهب" المفتى به لفساد الزمان) (1) .
وهكذا في الكتب الأخرى التي يعتمد عليها ، حيث لم يمنع أئمة الدين حضور النساء في الجماعة ، والجمعة ، والعيدين فحسب ، بل منعوا حتى من الوعظ مطلقاً ، ولو تكون عجوزاً ، وليلاً . والمقصود هنا من الوعظ هو أخذ الفيوض ، والسماع إلى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتصحيح العقائد والأعمال فقط . وهذا أفضل وأهم من المراقبة الروحية بألف درجة ، وأصله مقدم ، وفيضه بدون المراقبة الروحية عظيم ومفيد ودافع عن كل ضرر شديد ، ولولاه لَمَا أفادت المراقبة الروحية شيئاً ، بل تكون أقرب إلى الضرر من النفع .

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي الدمشقي الحصكفي (ت:1021هـ) مع حاشيته "رد المختار" لابن عابدين الشامي (ت:1252هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : 1424هـ / 2002م ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة ، 2 / 307 .

ويا ترى ! هل يصح لنا أن نقول إن الإمام الأعظم (1) والإمام
أبا يوسف (2) والإمام محمد (3) وسائر الأئمة بعدهم - رضي الله تعالى

(1) الإمام الأعظم : هو فقيه العراق ، أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي: مولده سنة ثمانين . رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ، حدث عن عطاء ، ونافع ، وعبد الرحمن ، وغيرهم خلق كثير . تفقه به زفر بن الهذيل ، وداؤد الطائي ، والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وجماعة . وكان قد تفقه بحمد بن أبي سليمان وغيره . وحدث عنه : وكيع ، ويزيد بن هارون ، وسعد بن الصلت ، وأبو عاصم . وكان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان ، بل يتجر ويتكسب . قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس . وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . توفي - رحمه الله تعالى - في رجب سنة 150هـ . (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، 1/126-127) .

(2) الإمام أبو يوسف : هو الإمام العلامة فقيه العراقي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهما - . سمع : هشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، وطبقتهم . وعنه : محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمد بن حنبل ، وبشر بن الوليد ، وغيرهم . نشأ في طلب العلم ، وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة . عن ابن معين قال : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة . وقال أحمد : كان مصنفا في الحديث . توفي في ربيع الآخر سنة 182هـ عن تسع وستين سنة . (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، 1/314) .

(3) الإمام محمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الحنفي (أبو عبد الله) فقيه ، مجتهد ، محدث ، أصله من " حرستا " بغوطة دمشق ، ولد بواسط سنة 135 هـ ، ونشأ بالكوفة ، فطلب الحديث ، فسمع معمر بن كدام ، ومالك بن مسعود ، والأوزاعي ، والثوري ، وجالس الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان سنين ، ثم تفقه على أبي يوسف ، صاحب أبي حنيفة . توفي بالري سنة 189 هـ . من تصانيفه :

كانت الفيوض آنذاك بالآلاف من المقدار ، يقول رسول الله - صلى
تعالى عليه وسلم - : ((لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه))⁽¹⁾ .
بل جاء في عناية الإمام أكمل الدين البابرّي⁽²⁾ أن أمير
المؤمنين الفاروق الأعظم⁽³⁾ - رضي الله تعالى عنه - منع النساء من

(1) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب : " لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه " ،
رقم الحديث (7155) ، 3 / 1429 .

(2) الإمام أكمل الدين البابرّي : هو محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد
الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي : علامة بفقته
الحنفية ، عارف بالأدب . نسبته إلى بابرّي : (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو
"بابرت" التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا . رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة .
وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع . وتوفي بمصر سنة 786هـ . من كتبه : " شرح
تلخيص الجامع الكبير للخلاطي " و" العناية في شرح الهداية " و" شرح مشارق
الأنوار " و" التقرير " على أصول البزدوي ، و" شرح وصية الإمام أبي حنيفة " و"
شرح المنار " و" شرح مختصر ابن الحاجب " و" شرح تلخيص المعاني " و" شرح
ألفية ابن معطي " و" حاشية على الكشاف " و" الإرشاد " في شرح الفقه الأكبر
لأبي حنيفة ، وغيرها من مؤلفات قيمة . (ينظر : الأعلام للزركلي : 42/7) .

(3) الفاروق الأعظم : هو أبو حفص العدوي الفاروق ، وزير رسول الله - صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم - ومن أيد الله به الإسلام ، وفتح به الأمصار ، وهو الصادق
المحدث الملهم الذي جاء عن المصطفى - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه قال : لو
كان بعدي نبي لكان عمر - رواه البخاري في كتاب الأدب . وهو الذي فرّ منه
الشيطان ، وأعلى به الإيمان ، وأعلن الأذان . عن ابن عمر قال : قال النبي - صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم - : " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " . وهو
الذي سن للمحدثين التثبيت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد ، فقد كان

المسجد فشكون إلى أم المؤمنين سيدتنا الصديقة - رضي الله تعالى عنها - فقالت : لو كانت هذه الحالة في زمنه الأقدس - صلى الله تعالى عليه وسلم - لمنع حضور النساء في المسجد ، حيث قال ، وهذه ألفاظه : (ولقد نهى عمر - رضي الله تعالى عنه - النساء عن الخروج إلى المساجد ، فشكون إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقالت : لو علم النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - ما علم عمر ما أذن لكن في الخروج) (1) .

ثم قال : (فاحتج به علماءنا ، ومنعوا الشواب عن الخروج مطلقا ، أما العجائز فمنعهن أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - عن الخروج في الظهر والعصر دون الفجر والمغرب والعشاء . والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها لظهور الفساد) (2) .

وفي العيني نفسه ، المجلد الثالث ، قبل صفحة من العبارة التي نقلتها : (وقال ابن مسعود (3) رضي الله تعالى عنه - : المرأة عورة ،

شديد التحرز والتأكد ، في تأكيد الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم . استشهد أمير المؤمنين عمر في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين ، وعاش نحواً من ستين سنة ، فمنهم من يقول عاش خمسين سنة والأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة - رضي الله تعالى عنه . (ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، 12/11/1) .

- (1) العناية على هامش " فتح القدير " باب الإمامة ، مطبوعة الجامعة النورية الرضوية ، سكهه ، باكستان ، 1 / 317 .
- (2) المصدر نفسه ، 1 / 317 .
- (3) عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهذلي ، صاحب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وخادمه ، وأحد السابقين الأولين ، ومن كبار البدرين ، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، كان ممن يتحرى في الأداء ، ويشدد في الرواية ، ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ . أسلم قبل

وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها ، فإذا خرجت اشتشرها الشيطان . وكان ابن عمر يقوم يحصب النساء يوم الجمعة ، ويخرجهن من المسجد ... وكان إبراهيم⁽¹⁾ يمنع نساءه الجمعة والجماعة⁽²⁾ .

فلما منعت النساء من الحضور في المساجد ، ومن المشاركة في الجمعة في زمن أولئك الأخيار ، مع أنهما من الأمور المؤكدة في الدين الإسلامي . فيا ترى هل يسمح لهن الخروج في زمن الشر لهذه الفيوض القليلة والموهومة ؟ ! وذلك لأي شئ ؟ ! لزيارة القبور التي هي غير مؤكدة في الشرع ، وبالأخص في هذه المهرجانات والأعراس التي يقيمها المبتدعون في الأضرحة المقدسة ، الذين لا يخافون الله مثقال ذرة ، فكم يتناقض ذلك والشريعة المطهرة ؟ ! واعتمادا على قاعدة من قواعد الشريعة المطهرة أن "درأ المفسد أهم من جلب المصالح" ذهب أئمة الدين الإمام الأعظم ، والصاحبان ، ومن بعدهم إلى المنع ، وإن كانت المفسدة به قليلة ، ولم يفرقوا بين الصالحات والفاسقات ، بل أطلقوا حكما واحدا ، يعم جميعهن . وهذا الذي تقول عنه : " إنه عبارة عن شنق بحبل واحد "

عمر - رضي الله تعالى عنهما - وحفظ من في رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - سبعين سورة . توفى بالمدينة المنورة سنة اثنتين وثلاثين ، وله نحو من ستين سنة . (ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، 16/1-18) .

(1) إبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، من مذبح ، من أكابر التابعين صلاحا ، وصدق رواية ، وحفظا للحديث . من أهل الكوفة . مات محتفيا من الحجاج سنة 96هـ . قال فيه الصلاح الصفدي : فقيه العراق ، كان إماما مجتهدا ، له مذهب . ولما بلغ الشعي موتة ، قال : والله ما ترك بعده مثله . (الأعلام للزركلي ، 1 / 80) .

(2) عمدة القاري شرح البخاري ، كتاب الأذان ، باب : "خروج النساء إلى المساجد" ، 225 / 6 .

. أفلم يسمع هؤلاء الأئمة هذه الآيات القرآنية : (﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٨﴾) [سجدة : 18] و (﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿٢٨﴾) [ص : 28] ؟ !

فالآن لما زادت المفسدة ، وقأت المصلحة ، فلماذا لا يلزم المنع أكيدا؟ ولماذا يفرق بين النساء والنساء ؟

وإن الصلاح والفساد قلبان لأمر مضمّر ، ومن شأن أغلب النفوس البشرية أنها تفتح فاهها بالإدعات وإن لا تعرف ما هو الحق ؟ وما هو الباطل ؟ وإضافة إلى هذا فإن الإنتقال من الصلاح إلى الفساد ليس بصعب خاصة بعد ذوق طعمه ، وبالأخص للنساء فإن قلوبهن كثيرا ما تقبل التحول والإنتقال ، ولهذا شُبِّهن بالقوارير في قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - : (رويدك أنجشة ! رفقا بالقوارير) (1)

وقد قيل إن الشخص الذي يعتمد على نفسه فهو أحمق لا المرأة ، والنفس أكبر كذاب العالم إذا حلفت كذبت (﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٢٠﴾) [النساء : 120] وبالأخص في هذا العصر الذي غلب فيه الفساد على وجه القطع واليقين ، وأصبح الصلاح شيئا نادرا ، ففي هذه الحالة كيف يجوز للمفتي أن يفتي للجواز على أساس التفريق بين الصالحات والخبيثات فإنه يعني إرخاء حبل الشيطان وتمديده ، يقول الإمام المحقق على

(1) نص الحديث ، كما رواه البخاري كالاتي : ((يا أنجشة ! رويدك سوقا بالقوارير)) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب 90 ، رقم الحديث (6219) ، 3 / 1254 . وقد روى البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضع من كتاب الأدب ، في أبواب مختلفة .

الإطلاق⁽¹⁾ في " فتح القدير " : (الفائز بهذا مع السلامة أقل قليل ، فلا يبني الفقه باعتبارهم ، ولا يذكر حالهم قيّدا في الجواز ، لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة ، وإنها لأكذب ما يكون إذا حلفت ، فكيف إذا إدعت)⁽²⁾ . ويقول السادات الثلاثة : العلامة الحلبي⁽³⁾ والعلامة الطحطاوي⁽⁴⁾ والعلامة الشامي⁽¹⁾ : (وهو وجيه ، فينص على الكراهة ، ويترك التقييد بالوثوق)⁽²⁾ .

- (1) المحقق على الإطلاق : هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام السيواسي ، من علماء الحنفية ، الفقيه الأصولي ، ولد بالاسكندرية سنة 790هـ ، ونبع في القاهرة ، وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين . وكان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر . وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة . توفي بالقاهرة سنة 861هـ . من آثاره : " فتح القدير " في شرح الهداية ، و" التحرير " في أصول الفقه ، و" المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة " و" زاد الفقير " مختصر في فروع الحنفية . (ينظر : الأعلام للزركلي ، 6 / 255) .
- (2) نقل المؤلف هذه العبارة بتصريف . ينظر : فتح القدير ، مطبوعة : مركز أهل سنت بركات رضا ، فوربندر ، غوجرات ، الهند ، الطبعة الأولى : 1425هـ - 2004م ، كتاب الحج ، مسائل منشورة ، 3 / 167 .
- (3) العلامة الحلبي : هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، فقيه حنفي ، فضلا عن كونه عالما بالعلوم العربية ، والتفسير ، والحديث ، والقراءات ، من أهل حلب ، تفقه بها ومصر ، ثم استقر في القسطنطينية ، وتوفي بها سنة 956هـ / 1549م . عن نيف وتسعين عاما . أشهر كتبه : " ملتقى الأبحر " و" غنية المستملي في شرح منية المصلي " و" تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية " (ينظر : الأعلام للزركلي ، 1 / 66 - 67 . ومعجم المؤلفين ، 1 / 22) .
- (4) الطحطاوي : هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي . فقيه حنفي . اشتهر بكتابه " حاشية الدر المختار " في أربع مجلدات في الفقه الحنفي . ولد بطحطا وقيل (طهطا) بالقرب من أسيوط بمصر ، وتعلم بالأزهر ، ثم تقلد مشيخة الحنفية ، وخلعه

وفي المنتقى شرح الملتقى : (أما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان ، فلا يفرد بحكم دفعا لخرج التمييز بين المصلح والمفسد)⁽³⁾ . وفي شرح اللباب : (لو كانت الأئمة في زماننا وتحقق لهم شأننا لَصَرَّحُوا بالحرمة)⁽⁴⁾ .

لقد كانت زيارة القبور ممنوعة في بداية الأمر مطلقا ، ثم أجيّزت ، فاختلف العلماء في أن المرأة دخلت في هذه الرخصة أم لا ؟ فلنسلم بأن الرخصة تشمل النساء أيضا بغض النظر عن الحديث الذي ورد في منع النساء على وجه الخصوص : ((لعن الله زوارات

بعض المشايخ وأعيد إليها ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة 1231هـ . ومن كتبه أيضا "حاشية على شرح مراقي الفلاح" ، و"كشف الرين عن بيان المسح على الجورين" . (ينظر : الأعلام ، 1 / 245 ، ومعجم المؤلفين 270/1) .

- (1) ابن عابدين الشامي : هو محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي . ولد بدمشق الشام عام 1198هـ ، ونشأ بها وتعلم حتى أصبح علما في القفه الحنفي . وكانت وفاته بدمشق سنة 1252هـ ، ودفن بمقبرة " الباب الصغير " . من آثاره : حاشيته المشهورة " رد المختار على الدر المختار " وهو المعروف بحاشية ابن عابدين . وله مؤلفات أخرى ، منها : " نسمات الأسرار على شرح المنار " ، و" العقودية الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، و" الرحيق المختوم " في الفرائض ، وغيرها . (معجم المؤلفين ، 3 / 145) .
- (2) رد المختار لابن عابدين الشامي (1252هـ) ، مطبوعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1424هـ / 2003م ، كتاب الحج ، باب الهدى ، مطلب في المجاورة بالمدينة ، 4 / 55 .
- (3) المنتقى شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب النكاح ، فصل نفقه الطفل الفقير ، 1 / 500 .
- (4) شرح اللباب مع إرشاد الساري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص : 352 .

القبور))⁽¹⁾ ، إلا أنه حينما جاء زمن الفساد منعت النساء من الحضور في الأمور المؤكدة من المساجد والجمعة والعيددين ، مهما كانت لهن الرخصة أو الأمر بها ، وإذا كانت هذه حال الأمور المؤكدة عليها فبالدرجة الأولى يلزم المنع عن الزيارة ، في "الغنية" نفسه ، قبل عبارتك المنقولة متصلا بها على صفحة 595 : (ينبغي أن يكون التثنية مختصا بزمنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد وغير ذلك . وأن يكون في زماننا للتحريم)⁽²⁾ .

وفي العيني نفسه ، قبل العبارة التي نقلتها بسطور ، عن الإمام أبي عمر⁽³⁾ : (ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات ،

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، 8 / 100 .

(2) غنية المستملي شرح منية المصلي ، فصل في الجنائز ، سهيل أكيدمي ، لاهور ، باكستان ، ص : 595 .

(3) ابن عبد البر : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، شيخ الإسلام ، وحافظ المغرب . ولد سنة 368 هـ في ربيع الآخر ، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام . حدث عن : خلف بن القاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، وعبد الله بن محمد ، وجماعة . وأجاز له من مصر المسند أبو الفتح بن سبيخت ، والحافظ عبد الغني ، ومن مكة أبو القاسم بن عبد الله بن السقطي ، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان . قال أبو الوليد الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث . وله تواليف لا مثل لها في جمع معانيها ، منها : الكافي على مذهب الإمام مالك في 15 مجلدا ، وكتاب الاستيعاب في الصحابة ليس لأحد مثله ، والاستذكار ، والتمهيد ، وغيرها من مؤلفات قيمة . توفي - رحمه الله تعالى - سنة 463 هـ . (ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، 3 / 217 - 218) .

فكيف إلى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها (1).

والتوفيق بين جواز زيارة القبور للنساء وعدم جوازه في كتب الأحكام واضح، فقد جاء الجواز نظراً إلى المسألة نفسها، حيث الحكم في ذاتها، وأما المنع مطلقاً فنظراً إلى الحالات والعوارض في الأغلب. وله نظائر كثيرة في الفقه بأن العلماء أطلقوا أحكام المنع في المسائل التي أكدت صحتها، والحكم بجوازها بالشروط في الكتب، نظراً إلى الوضع الراهن في أزمنتهم، مثل جوار الحرم، ودخول النساء إلى الحمام، ونفقة الطلبة، ولعبة الشطرنج، وغيرها. ومرة عبارة عن الأول، والثالث، وفي الدر المختار عن الثاني: (في زماننا لا شك في الكراهة) (2).

وفي الكافي، وجامع الرموز، ورد المحتار: (هو حرام وكبيرة عندنا، وفي إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين) (3).

وبهذا السرد اتضح الجواب بأن وجود امرأة صالحة بين الآلاف لا يؤخذ بنظر الإعتبار، لأن حكم الفقه يطلق بالأكثرية، فلا إعتبار للواحد من بين الآلاف، ومن هنا يتضح أيضاً بأن عشرة آلاف من البرياني المطبوخ بلحوم عشرة آلاف من الخرفان الميتة اختلطت بالبرياني المطبوخ بلحوم عشرة آلاف من الخرفان الأخرى المذبوحة شرعياً فيحرم أكل جميعها، ولا يجوز التحري فيها، وفي الدر

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، 8 / 100 .

(2) الدر المختار، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، 9 / 72 .

(3) رد المحتار، إدارة الطباعة المصرية، مصر، كتاب الكراهة، فصل في البيع، 5 / 253 .

المختار : (تعتبر الغلبة في أوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة ، فإن الأغلب طاهر تحرى وبالعكس ، والسواء لا) (1) .

نعم كثرة الحرام لا تؤثر على الحلال البين الواضح والمعلوم حالته ، ولكنك كما سمعت قبل قليل أن صلاح القلب وفساده شيئان مضمران يتعذر التمييز بينهما كما مرت عبارة "المنتقى" أنفاً ، ثم غلبة الفساد هنا مؤكدة على وجه اليقين ، ولهذا يطلق حكم المنع قطعاً وأكيداً ، كما رأينا في مسألة البرياني أنه حرم أكل جميعه من عشرين ألفاً بسبب الخلط وعدم التمييز بينها ، مع أن عشرة آلاف من البرياني كان حلالاً على وجه اليقين ، وهذا هو مذهب العلماء الكرام .

وقد نقلت عبارة العيني شرح البخاري ، المجلد الثالث - حيث

لم يرد فيها ما يخص بنساء مصر من الحكم ، ولم يأت فيها ما يخص المغنية والقوادة ، بل ذكر فيها ستة عشر قسماً من فساد النساء ، ومنه هذان القسمان ، وقال : إنه هنالك أصناف أخرى كثيرة . وأضاف : أنه هذا قول أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - عن نساء زمانها بأنه قد حدثت فيهن بعض الأمور ، فماذا لو رأت هذه الحوادث التي لم يوجد عُسرها في زمانها !

وانظر قبل عبارتك المنقولة بورقة حيث ذكر العيني (2) مذهب الأئمة الأحناف - رضي الله تعالى عنهم - بأنهم ذهبوا إلى أن الحكم مطلق ، ولا يختص بالفاصلة ، وصرحوا بأن العلة هي الفتنة ، لا

(1) الدر المختار ، كتاب الحظر والإباحة ، 9 / 500 .

(2) بدر الدين محمود العيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين ، أصله من حلب . ولي في القاهرة الحسبة قضاء الحنفية ، ونظر السجون . ثم صرف عن وظائفه وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة ، سنة 855 هـ . من كتبه : " عمد القاري " شرح صحيح البخاري ، و " معاني الأحبار في رجال معاني الآثار " و " البناية " شرح الهداية ، وغيرها من كتب قيمة (ينظر : الأعلام للزركلي : 163/7) .

الوقوع الخاص . وهذه هي نص الهداية بعينه : (يكره لهن حضور الجماعة ، يعني : الشواوب منهن ، لما فيه من خوف الفتنة) (1) .
نعم ، قد أطلق أئمتنا الحكم من خوف الفتنة ، وأما اللواتي يصدر منهن الفساد مثل نساء مصر ، فقد قالوا : إن الحرمة بالنسبة لهن أغلظ ، فما حال المكان الذي يعمه الفساد ويكمل فيه ؟ ! .
وعبارة العيني على النحو التالي : (قال صاحب الهداية : " يكره لهن حضور الجماعات " . وقالت الشراح : يعني : الشواوب منهن . وقوله : " الجماعة " يتناول الجمع والأعياد والكسوف والإستسقاء . وعن الشافعي (2) : يباح لهن الخروج . وقال أصحابنا : لأن في خروجهن خوف الفتنة ، وهو سبب للحرام ، وما يفضي للحرام فهو حرام . فعلى هذا قولهم : " يكره " مرادهم : يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله) (3) .

(1) الهداية للمرغيناني ، مطبوعة المكتبة العربية ، كراتشي ، باب الإمامة ، 1 / 105 .

(2) الإمام الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي (150هـ - 204هـ) ، أبو عبد الله . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبة الشافعية كافة . ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين . وزار بغداد مرتين . وقصد مصر سنة 199هـ فتوفي بها سنة 204هـ ، وقبره معروف في القاهرة . قال المبرد : كان الشافعي أشعر الناس وأدهم وأعرفهم بالفقه والقراءات . وقال الإمام ابن حنبل : ما أحد ممن يبيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة . وكان من أحذق قريش بالرمي ، يصيب من العشرة عشرة ، برع في ذلك أولا ، كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة . وكان ذكيا مفرطا ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها كتاب " الأم " في الفقه ، سبع مجلدات . (ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : 354/265/1 . والأعلام للزركلي : 26/6) .

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب خروج النساء إلى المساجد ، 6 / 224 .

ثم ذكر في الصفحة نفسها : أن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان يحصب النساء يوم الجمعة ، ويخرجهن من المسجد . وكان الإمام الأجل إبراهيم النخعي يمنع نساءه الجمعة والجماعة (1) .

فهل كانت الصحابيات الطيبات والتابعيات المستورات من نساء المدينة الطيبة ، وأهالي الأئمة الأجلة صاحبات الفتن والفساد ؟ ! حاشا ! كلا ! يا للعجب ! وهل يقال إن الصحابة والتابعين الكرام - رضي الله تعالى عنهم - نظروا إلى جميع النساء بعين واحدة ، ولم يفرقوا بين الصالحات والفاجرات ؟ كلا ! حاشا ! فقد ثبت أن المنع عام ، لا يختص بالفاسقات فقط ، وأما تخصيص العيني بذكر نساء مصر وتعدد خصائص نسائها ، فذلك لأن الحرمة عليهن بدرجة أولى لا للفاسدات أو المغنيات القوادة .

وهذا الذي يوضع مفهوم العبارة التي نقلتها من العيني . المجلد الرابع . بأن زيارة القبور للنساء في عصرنا ليست مكروهة فقط ، وإنما حرام ، ولم يقل أنه حرام لهذه ، وحلال لتلك ، وكان حراما لمثل ذلك قبل التخصيص لهذا الزمان ، وأضاف : (وعلى الأخص نساء مصر) . وعلل ذلك بأن خروجهن على وجه الفتنة ، وهذا هو وجه التحريم ، لا بوقوع الفتنة ، وأما تخصيص الحكم بالفاسدات فهذا مذهب الشافعية ، كما سمعت أنفا عن الإمام العيني : (وعن الشافعي : يباح لهن الخروج) (2) . وإلى هذا ذهب الكرمانى (3) والعسقلاني

(1) المصدر نفسه ، 6 / 225 .

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مطبوعة : إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت ،

باب خروج النساء إلى المساجد ، 6 / 156 .

(3) الكرمانى : هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى ، ثم البغدادي (شمس

الدين) فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، بياني ، ولد في 16

جمادى الآخرة سنة 717 هـ وتوفي بطريق الحج في 16 المحرم سنة 786 هـ ،

(1) ثم القسطلاني (2) في شروح البخاري ، وهؤلاء كلهم شوافع ، وقال الإمام الكرمانلي بعد أن نقل قول الإمام التيمي (1) : ("وقوع

فنقل إلى بغداد . من تصانيفه : شرح الفوائد الغيائية في المعاني والبيان ، وسماه " تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير في أربع مجلدات ، ورسالة في مسألة الكحل ، وشرح المواقف للأبيجي في علم الكلام . (ينظر : معجم المؤلفين ، 3 / 784) .

(1) العسقلاني : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد في مصر في سنة 773 هـ وبها توفي سنة 852 هـ . ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ . وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، قال السخاوي : " انتشرت مصنفاة في حياته وتمادتها الملوك وكتبها الأكابر " وكان فصيح اللسان عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، صبيح الوجه . وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل . أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها : " الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة " ، و" تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث " ، و" الإصابة في تمييز أسماء الصحابة " ، و" تهذيب التهذيب " وغيرها . (ينظر : الأعلام للزركلي : 178/1 . وينظر : ذيل طبقات الحفاظ لأبي الفضل المكي ، المطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبي : 5 / 211) .

(2) القسطلاني : هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المعروف بالقسطلاني ، الأصل المصري ، الشافعي (شهاب الدين ، أبو العباس) محدث ، مؤرخ ، فقيه ، ومقريء . ولد بالقاهرة في ذي القعدة سنة 851 هـ وتوفي بها سنة 923 هـ . له " إرشاد الساري شرح صحيح البخاري " عشرة أجزاء . و" المواهب اللدنية في المنح المحمدية " في السيرة النبوية ، و" لطائف الإشارات في علم القراءات " و" الكنز " في التجويد ، و" الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر " و" شرح البردة "

الفساد ببعض النساء دليل على منع جميعهن" : قلت : الذي يعول عليه ما قلناه ، ولم يحدث الفساد في الكل (2) .

ولرأيه هذا مرّاً بنا جوابان شافيان ، وسياتيكم قريباً الجواب الثالث وهو أقوى الجواب بإذنه تعالى ، الذي لم يتعرض له الإمام العيني هنا ، لما أنه سبق أن ذكر مذهبه وأقوال أئمة قبل صفحة ونصف .

وأنظر قبل عبارة الغنية التي نقلتها ، بسطور بأن الرخصة كانت في زمن كان ذهابهن إلى المساجد مباحاً ، والآن تأمّل بأن المنع من الذهاب إلى المساجد يشمل جميعهن أم يخص النساء المفسدات . أنظر بعدها بسبعة أسطر : (يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات ، الذي أشارت إليه عائشة - رضي الله تعالى عنها - بقولها : " لو أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء بعده لمَنَعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل " . وإذا قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - هذا عن نساء زمانها ، فما ظنك بنساء زماننا!) (3) .

فانظر أنه استند إلى نفس منع المساجد ، الذي يعمُّ حكمه ، مع أن المراد من الفساد في قوله : " لِمَا فِي خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْفَسَادِ " فساد البعض ، لكنه استفاد منه منع الكل ، ولم يقتصر الحكم بالفسادات .

سماء : " مشارق الأنوار المضية " وغيرها . (ينظر : الأعلام للزركلي : 232/1 ، ومعجم المؤلفين ، 1 / 254) .

(1) الإمام التيمي : هو إبراهيم بن يزيد التيمي ، تيم الرباب ، الإمام القدوة الفقيه ، عابد الكوفة ، حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي . وعنه : الأعمش وجماعة . كان قانتاً ، فقيهاً كبير القدر . يقال : قتله الحجاج ، وقيل : توفي في حبسه سنة 92هـ . وقيل غير ذلك . (سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ، 5 / 36 - 37) .

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب خروج النساء إلى المساء ، 6 / 159 .

(3) غنية المستملي شرح منية المصلي ، فصل في الجنائز ، ص : 594 .

ولتلاحظ ما نقله صاحب الغنية عن الشعبي ، بين هاتين العبارتين ، وبجانب العبارة التي نقلتها ، نقلا عن التاتارخانية : (سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر ، قال : لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا ، وإنما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيها ، واعلم أنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملأئكته ، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب ، وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت ، وإذا رجعت كانت في لعنة الله)⁽¹⁾ .
ومن الملاحظ أنه هل كان الإستفتاء عن الفاسقات فقط ؟ لا ، بل كان السؤال مطلقا عن خروج النساء إلى القبور ، فأجيب بهذا ، ولم يرد التخصيص بالفاسقات في هذا الجواب مطلقا .
والحاصل أن هذه جميع هذه العبارات التي استدلت بها ، كلها تنص على نقيض مدعاك .

وهنا نكتة أخرى يبطل بها تقسيم النساء بين الصالحات والفسادات ، ولا يبقى معنى لهذا الإعتبار ، ويعم الحكم الجميع قطعا ، ولو كانت صالحة عفيفة . وهي أن الفتنة ليست هي التي تحدث من قلب المرأة فقط ، وإنما تلك أيضا فتنة - وما أخطرها - ما يخشى على المرأة من قبل الفساق ، حيث لا يفيد هنا المرأة صلاحها شيئا .

(1) المصدر نفسه ، فصل في الجنائز ، ص : 594 .

لقد منع سيدنا زبير بن العوام (1) - رضي الله تعالى عنه - زوجته المقدسة الصالحة العابدة الزاهدة النقية النقية سيدتنا عاتكة (2) - رضي الله تعالى عنها - من الحضور في المسجد النبوي الكريم في المدينة الطيبة ، عملا على هذا المعنى ، ومنبها إليه ، وقد كان لهذه الزوجة الطاهرة ولعا بالمسجد الكريم منذ زمن الفاروق الأعظم -

(1) زبير بن العوام : هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أبو عبد الله ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . ولد سنة 28 قبل الهجرة ، أسلم وعمره خمس عشرة سنة ، كان من السبعة الأوائل في الإسلام ، وكان ممن هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة . أمه صفية بنت عبد المطلب ، عمه رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - تزوج أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - . وكان من الصحابة الشجعان ، شهد بدرًا وجميع غزوات الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - فتله غدرا رجل يدعي عمرو بن جرموز في موقعة الجمل ، ودفن في أطراف البصرة ، يسمى اليوم باسمه ، رضي الله تعالى عنه . (ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني ، 2 / 457 - 460 ، والأعلام للزركلي ، 7 / 43) .

(2) سيدتنا عاتكة : هي زوجة الشهداء ، عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية ، أخت سعيد بن زيد ، أسلمت وهاجرت ، وكانت شاعرة من حسان النساء . تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهما - فلما قتل في غزوة الطائف ، تزوجها عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وهو ابن عمها ، فاستشهد ، ورثته ، فتزوجها الزبير بن العوام ، وقتل فرثته . وخطبها علي بن أبي طالب ، فأرسلت إليه : إني لأضن بك عن القتل . وبقيت أبما إلى أن توفيت في أول خلافة معاوية - رضي الله تعالى عنه - في 41 هـ . رضي الله تعالى عنها . (ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 7 / 181 - 183 . والإصابة في تمييز الصحابة ، 8 / 227 - 228 . ، والأعلام للزركلي ، 3 / 242) .

رضي الله تعالى عنها - إذ شرطت عليه حينما خطبها أن لا يمنعها من الذهاب إلى المسجد ، وذلك كان في زمن الخير لما لم يكن المنع قطعياً ، وبهذا السبب نقل حضور الأزواج في المساجد وزيارة بعض المقابر ، في الصحيحين عن أم عطية - رضي الله تعالى عنها - (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) (1) .

وعلق صاحب الغنية على هذا الحديث قائلاً : (إنه كان ذلك في زمن لم يمنع من الحضور في المسجد ، والآن حرام ، وممنوع قطعي) (2) ، ولهذا لم يقبل أمير المؤمنين شرطها ، إلا على كره منه ، فلما خطبها سيدنا زبير - رضي الله تعالى عنه - ذكرت له ذلك ، فأجابها إليه أيضا . فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخرة شق ذلك عليه ولم يمنعها ، فلما عيّل صبره خرج ليلة إلى العشاء وسبقها ، وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه ، فلما مرّت ضرب بيده على عجزها فنفرت من ذلك ، وقالت : إنا لله ! فسد الناس . فلم تخرج بعد إلا وجنازتها(3) .

فإن هذا التنبيه لها من قبل سيدنا زبير بن العوام - رضي الله تعالى عنه - يدل على أن المرأة مهما كانت سالحة ، ولم يخش من طرفها ، ولكنه ما العلاج لشر الفساد؟

فالآن هل يعد هذا من أحكام الجميع بالإعدام في حبل واحد أو يعني ذلك وقاية عفة المرأة من شر الأشرار ؟ وقد ذكر ائمتنا كلا

(1) صحيح البخاري ، باب اتباع النساء الجنائز ، رقم الحديث : (1290) ، 1 / 240 .

(2) غنية المستملي شرح منية المصلي ، سهيل اكيدي ، لاهور ، فصل في الجنائز ، ص : 595 .

(3) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، 8 / 228 . وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، 7 / 181 - 183 .

العلتين ، قال صاحب الهداية : (لما فيه من خوف الفتنة) (1) حيث تشمل هذه العبارة كلا العلتين : الخوف من قبل النساء أو الخوف على النساء . ثم أضاف مصرحا بالعلة الثانية ، حيث قال : (لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء . هذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : يخرجن في الصلوات كلها ، لأنه لا فتنة لقلّة الرغبة إليهن ، وله أن فرط الشبق حاصل ، فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة) (2) .

وقال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير" : (وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزنية أيضا لغلبة الفساق ، وليلا وإن كان النص يبيحه ، لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل ... بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات) (3) .

لو تجمع العبارات في هذا المضمون لتشكّل كتابا . وأنظر في عمدة القاري قبل عبارتك المنقولة بصفحة : (فيه (أي في الحديث) إنه ينبغي (أي : للزوج) أن يأذن لها ، ولا يمنعها مما فيه منفعتها ، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ، ولا بها . وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا ، فإن الفساد فيه فاش ، والمفسدون كثيرون . وحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - الذي يأتي يدل على هذا) (4) .

(1) الهداية ، مطبوعة المكتبة العربية ، كراتشي ، باكستان ، باب الإمامة ، 1 / 105 .

(2) الهداية ، باب الإمامة ، 1 / 105 .

(3) فتح القدير ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة ، 1 ، 376 .

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب خروج النساء إلى المساجد ، 6 / 225 .

وانظر في الجزء الرابع عن أبي عمر بن عبد البر : (وأما الشواب فلا تؤمن من الفتنة عليهن ، وبهن ، حيث خرجن ، ولا شئ للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها) (1) .

والآن - الحمد لله - لم يبق نقص في الوضوح .

وأنظر ملياً أن علماءنا الكرام حددوا الأماكن التي يجوز خروج النساء إليها ، وهي المذكورة في رسالتي "مروج النجا لخروج النساء" فقد صرحوا بكل الوضوح أنه لا يجوز خروجها إلى غيرها ، وإن أذن لها زوجها ، فكلاهما مذنبان ، كما في الدر المختار : (لا تخرج إلا لحق لها أو عليها أو لزيارة أوبوها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة ، ولكونها قابلة أو غاسلة ، لا فيما عدا ذلك ، وإن أذن كان عاصيين) (2) .

وجاء في نوازل الإمام الفقيه أبي الليث (3) وفتاوى الخلاصة ، وفتح القدير وغيرها : (يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع إذا استأذنته : زيارة الأبوين ، وعيادتهما ، وتعزيتهما أو أحدهما ، وزيارة المحارم ، فإن كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق ، أو كان لآخر عليها حق ، تخرج بالإذن وبغير الإذن ،

(1) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، باب زيارة القبور ، 8 / 100 .

(2) الدر المختار ، كتاب النكاح ، باب المهر ، 4 / 293 - 294 .

(3) الفقيه أبو الليث : هو الإمام الفقيه المحدث الزاهد ، أبو الليث ، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، علامة من أئمة الحنفية . له تصانيف نفيسة ، منها : " تنبيه الغافلين " و " الفتاوى " ، و " خزنة الافقه " و " عمدة العقائد " و " النوازل من الفتاوى " وغيرها . يروي عن : محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة . روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي ، وغيره . نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق ، - أيده الله - في جمادى الآخرة سنة 375 هـ . وقيل : 373 هـ . (ينظر : الأعلام للزركلي ، 8 / 27) .

والحجة على هذا ، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب ، وعيادتهم ،
والوليمة ، لا يأذن لها ، ولو أذن وخرجت كان عاصيين (1) .
فلتلاحظ أنه هل استثنيت زيارة القبور من بين هذه الوجوه ؟
أو هل ورد استثناءها في كتاب يعتمد عليه ؟

أقول - وبالله التوفيق ، وبه الوصول إلى ذرى التحقيق :
استثمرت هذه المباحث الجليلة - بحمد الله تعالى - توفيقا دقيقا وأنيفا ،
وذلك بأن أغلب الذين يذهبون إلى تجويز زيارة القبور للنساء ، هم
يكتبون أن جواز زيارة القبور يشمل النساء أيضا ، ولا يكتبون جواز
الخروج للزيارة ، هكذا في الكتب العامة ، وأما الذين يذهبون إلى
المنع منها ، فهم يؤكدون منع الخروج لزيارة القبور مستدلين لها بمنع
خروج النساء إلى المسجد خوفا من الفتنة ودرء الفساد ، وجميع
النصوص التي ذكرناها أنفا تؤيد ذلك ، فإن كان القبر في البيت أو
خرجت إلى الحج مثلا أو إلى السفر المسموح به ، فوجدت القبر في
الطريق ، فزارته على شرط أن تخلو هذه الزيارة من الجزع والفرع
ومن البكاء والعويل وتجديد الأحزان والإفراط والتفريط في الأدب ،
وغيرها من المحذورات الشرعية فلا بأس بها .

والروايات التي استند عليها في "كشف البزدوي" على صحة
الرخصة مفادها كالاتي : (حيث قال : والأصح أن الرخصة ثابتة
للرجال وللنساء جميعا ، فقد روي أن عائشة - رضي الله تعالى عنها
- كانت تزور قبر رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - في كل
وقت ، وأنها لما خرجت حاجة زارت قبر أخيها عبد الرحمن (2) (1) .

(1) خلاصة الفتاوى ، مطبوعة : مكتبة حبيبية ، كوتتا ، باكستان ، الجنس الخامس في
خروج المرأة من البيت ، 2 / 53 .

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : هو عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق ابن
أبي قحافة القرشي التيمي : صحابي ، ابن صحابي . كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة
، فجعله رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - عبد الرحمن . وكان من أشجع

ولا تخالفنا عبارات البحر الرائق ، والهندية ، وجامع الرموز ، ومختار الفتاوى ، وكشف الغطاء ، والسراجية ، والدر المختار ، وفتح المنان، التي اعتمد عليها في " تصحيح المسائل " ، وإنما هي ردود على " مائة مسائل " الذي أطلق فيه الحكم قائلًا : (إن زيارة القبور للنساء مكروهة تحريماً بقول أصح) .

وفي نفس " الدر المختار " الذي جاء فيه أنه : (لا بأس بزيارة القبور للنساء)⁽²⁾ أيضاً ورد فيه : (ويكره خروجهن تحريماً)⁽³⁾ .

وفي نفس البحر الرائق الذي جاء فيه : (الأصح أن الرخصة ثابتة لهما)⁽⁴⁾ أيضاً ورد فيه : (لا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنابة ، لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - نهاهن عن ذلك ، وقال : انصرفن مازورات غير ماجورات)⁽⁵⁾ .

قريش وأرماهم بسهم . حضر وقعة اليمامة وشهد غزو إفريقية . وحضر وقعة الحمل مع شقيقته عائشة ، ولما أراد معاوية أخذ البيعة لابنه يزيد كان عبد الرحمن حاضراً ، فقال : " أهرقلية كلما مات قيصر كان قيصر مكانه ؟ لا نفعل والله أبدا ! " فبعث إليه معاوية بمئة ألف درهم ، فردها وخرج إلى مكة ، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد سنة 53 هـ . له في كتب الحديث ثمانية أحاديث 0 (ينظر : الأعلام للزركلي : 311/3) .

- (1) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، مطبوعة : دار الكتاب العربي ، بيروت ، بيان جواز زيارة القبور للنساء ، 3 / 186 .
- (2) الدر المختار ، مطبوعة : مطبع مجتبائي ، دهلي ، الهند ، باب صلاة الجنائز ، 3 / 150 .
- (3) المصدر نفسه ، 3 / 137 .
- (4) البحر الرائق ، مطبوعة : ايچ ايم سعيد ، كمبين ، كراتشي ، باكستان ، كتاب الجنائز ، فصل "السلطان أحق بصلاته " ، 2 / 190 .
- (5) المصدر نفسه ، 1 / 604 .

ولما لم يجز لهن أن يخرجن لإتباع الجنازة الذي هو فرض كفاية ، فكيف تجوز لهن زيارة القبور التي هي مستحبة ؟ ! ثم زيارة القبر التي تتم بدون الخروج ، جوازها عند التحقيق في نفسه بالشروط المذكورة التي يندر اجتماعها نظرا إلى عادات النساء ، والحكم لا يكون على النادر ، فالأسلم أن يمنع منها أيضا .

جاء في رد المحتار ومنحة الخالق : (إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن ، فلا يجوز . وعليه حمل حديث " لعن الله زائرات القبور " ، وإن كان للإعتبار والترحم من غير بكاء ، والتبرك بزيارة قبور الصالحين ، فلا بأس ، إذا كن عجائز ، ويكره إذا كن شواب ، كحضور الجماعة في المسجد) . وزاد في رد المحتار : (هو توفيق حسن)⁽¹⁾ .

وكتبتُ عليه ، أقول : (قد علم أن الفتوى على المنع مطلقا ، ولو عجوزا ، ولو ليلا ، فكذلك في زيارة القبور ، بل أولى) . وما ذكرت من صورة لأخذ الفيض بالشيخ الهرم من وراء الحجاب ، حيث لا حرج في ذلك بشرط أن لا تكون فتنة من الخارج ، فلا علاقة له بما نحن فيه .

وأما الذي كتبتُه عن كون المرأة خليفة ، فلا يصح ذلك ، فقد أجمع أئمة الباطن على أن المرأة لا يمكن لها أن تتولى منصب " الدعوة إلى الله " سوى أن تكون سفيرة محضة في إبلاغ إرشادات مرشدها ، يقول الإمام الشعراي⁽²⁾ في ميزان الشريعة الكبرى : (قد

(1) رد المحتار ، مطبوعة : ادارة الطباعة المصرية ، مطلب في زيارة القبور ، 1 / 604 .

(2) الإمام الشعراي : هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراي ، الأنصاري ، الشافعي ، الشاذلي ، المصري (أبو المواهب ، أبو عبد الرحمن) فقيه ، أصولي ، محدث ، صوفي ، ولد في قلعشندة بمصر في 27 رمضان سنة 898 هـ ، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية ، وتوفي بالقاهرة سنة 973 هـ . من تصانيفه الكثيرة : ميزان الشريعة الكبرى ، ولو اقع الأنوار في

أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع إلى الله ، ولم يبلغنا أن أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين أبدا لنقص للنساء في الدرجة ، وإن ورد الكمال في بعضهن ، كمریم بنت عمران (1) وآسية (2) امرأة فرعون ، فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين ، لا بالنسبة للحكم بين الناس ، وتسليكم في مقامات الولاية ،

طبقات الأخيار ، ودرة الغواص على فتاوى علي الخواص ، والقواعد الكشفية ، وغيرها . (ينظر : الأعلام 4/180-181 ، ومعجم المؤلفين ، 2 / 339) .

(1) مریم بنت عمران : هي السيدة الطاهرة العذراء الزكية الطيبة الطاهرة التقية ، سيدة نساء عالمها ، مریم بنت عمران - عليه السلام - من نسل إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام .

(2) آسية امرأة فرعون : هي آسية بنت مزاحم بن عبيد الديان بن الوليد الذي كان فرعون مصر في زمن يوسف - عليه الصلاة والسلام - وقيل إنها كانت من بني إسرائيل من سبط موسى - عليه الصلاة والسلام - وقيل بل كانت عمته . كانت تحت فرعون ، ولكنها آمنت بدين موسى - عليه الصلاة والسلام - وعذبت في سبيل ذلك حتى توفيت ، وبنى الله لها دارا في الجنة ، كما أخبر عنها القرآن الكريم .

و غاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية⁽¹⁾ - رضي
الله تعالى عنها⁽²⁾ .
والله سبحانه وتعالى أعلم ، وعلمه جل مجده أتم وأحكم .

(1) رابعة العدوية (135هـ = 752م) : هي رابعة بنت إسماعيل العدوية ، أم الخير ،
مولاة آل عتيك ، البصرية : سالحة مشهورة ، من أهل البصرة ، ومولدها بها . لها
أخبار في العبادة والنسك ، ولها شعر : من كلامها : " اكنتموا حسناتكم كما
تكنمون سيئاتكم " توفيت بالقدس ، قال ابن خلكان : " وقبرها يزار ، وهو بظاهر
القدس من شرقيه ، على رأس جبل يسمى الطور " وقال : " وفاقها سنة 135 كما
في شذور العقود لإبن الجوزي ، وقال غيره سنة 185 " . (ينظر : الأعلام للزركلي
: 10/3) .

(2) الميزان الكبرى ، مطبوعة : مصطفى البابي ، مصر ، كتاب الأفضية ، 2 / 189 .

مصادر البحث والتحقيق

- (1) أسد الغاية في معرفة الصحابة ، تاليف : عز الدين ابن الأثير ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1424 هـ / 2003 م .
- (2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1426 هـ - 2005 م .
- (3) الأعلام (قاموس تراجم) لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ط / 16 ، 2005 م .
- (4) الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي للأستاذ مشتاق أحمد شاه بن نادر شاه ، نشره : إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ، كراتشي ، 1418 هـ 1997 م .
- (5) البحر الرائق ، مطبوعة : ايج ايم سعيد ، كمبني ، كراتشي ، باكستان .
- (6) حياة أعلى حضرة (الإمام أحمد رضا) لملك العلماء محمد ظفر الدين البهاري ، اهتم بنشره : رضا أكاديمي ، ممبئي ، 1424 هـ / 2002 م .
- (7) تذكرة أولياء أحمد آباد للشيخ نور الزمان المصباحي ، نور أكاديمي ، أحمد آباد ، 1419 هـ / 1998 م .
- (8) تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدير محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748 هـ) وضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998 م / 1419 هـ .
- (9) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي الدمشقي الحصكفي (ت : 1021 هـ) مع حاشيته "رد

- المختار" لابن عابدين الشامي (ت: 1252هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : 1424هـ / 2003م .
- (10) الدولة المكية بالمادة الغيبية " ، مؤسسة رضا ، الجامعة الرضوية النظامية ، لاهور ، باكستان ، الطبعة الأولى : 1422هـ / 2001م .
- (11) رد المختار حاشية الدر المختار للعلامة ابن عابدين الشامي (ت: 1252هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : 1424هـ / 2003م .
- (12) سنن أبي داؤد لأبي داؤد سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (ت : 275هـ) ، مطبوعة : جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421هـ - 2000م .
- (13) سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة القزويني (273هـ) مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421هـ / 2000م .
- (14) سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (303هـ) مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421هـ / 2000م .
- (15) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) ، مطبوعة : جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421هـ - 2000م .
- (16) سوانح أعلى حضرة باللغة الأردية للشيخ العلامة بدر الدين أحمد القادري (رحمه الله) المكتبة النورية الرضوية ، سكر ، باكستان ، الطبعة السابعة : 1987م .

- (17) سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : 748 هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1425 هـ / 2004 م .
- (18) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) مطبوعة : جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421 هـ - 2000 م.
- (19) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (261 هـ) ، مطبوعة : جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1421 هـ - 2000 م .
- (20) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت : 855 هـ) مطبوعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : 1421 هـ - 2001 م .
- (21) غنية المستملى شرح منية المصلى ، ص : 595 ، فصل في الجنائز ، سهيل اكيدي ، لاهور .
- (22) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت : 854 هـ) مطبوعة : دار أبي حيان ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1996 م .
- (23) فتح القدير ، مطبوعة : مركز أهل سنت بركات رضا ، فوربندر ، غوجرات ، الهند ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ - 2004 م.
- (24) فقيه الإسلام (العطايا الرضوية في المسائل الشرعية) للدكتور حسن رضا ، مطبعة تاج ، إله آباد (الهند) .
- (25) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، مطبوعة : دار الكتاب العربي ، بيروت .

- (26) الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى) تأليف : زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (952 هـ - 1031 هـ) تحقيق : محمد أديب الجادر ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1999م .
- (27) معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) تأليف : عمر رضا الكحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1993م / 1414 هـ .
- (28) النثر الفني عند الشيخ الإمام أحمد رضا خان ، دراسة فنية وأسلوبية للأستاذ قاضي السيد عتيق الرحمن شاه البخاري ، نشره : إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ، كراتشي ، 1424 هـ / 2003 م .